

أحكام شرعية

آداب إسلامية

نصائح وتوجيهات

إلى

الأم ..

الأخت ..

الزوجة ..

البنات ..

إعداد وجمع وترتيب

عبدالله بن أحمد العلاف

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الكتاب التعاوني للمعوا والارشاد وتوعية الجاليات في شرق جدة
المنطقة العربية السعودية . جدة . طريق مكة القديم
كبو 17 خلف شركة الترجمة العربية
هاتف 5191199 - 5191198 فاكس 191999
ص.ب 1119 جدة 21411
رقم الحساب العام 199- ورقم حساب الزكاة 199-
للدولة الترجمة العربية فرع 99

حقوق الطبع والترجمة لحظ مسلو



تمتعت بالطبع دار المطرفين
جدة 1434هـ - 2013م / 0-7011299





السفوية

<http://www.safwae.blogspot.com>

للنساء فقط

أحكام شرعية - آداب إسلامية - نصائح وتوجيهات

إلى

الأم، الأخت، الزوجة، البنت،

إعداد

عبد الله بن أحمد العلاف الغامدي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات

الناشر

دار الطرفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان, والصلاة والسلام على نبينا محمد العدنان وعلى آله وصحبه أهل الإيمان وبعد,,,

فالنساء شقائق الرجال في العبادة وهن مكلفات, غير أنهن يختصن بأحكام تناسب خَلْقَتِهِنَّ وخُلُقِهِنَّ, وفي هذا العصر توجهت السهام نحوهن, للقضاء على عفافهن وفضيلتهن, وإخراجهن من بيوتهن فمن مناد بحريتهن "زعموا" ومن مناد بالمساواة... وخروجها من بيتها والتحرر من عبادتها والانحلال في مستنقعات الرذيلة والمجون... ,

وأعداء الدين الذين استهدفوا المرأة يعلمون أنها أمضى سلاح لإهلاك الأمة وتدميرها من داخلها, لذا علينا الحذر والتنبيه لذلك, بحماية أمهاتنا وأخواتنا وزوجاتنا وبناتنا من هذه الحرب الضروس الموجهة بكل وسائل التغريب والتدمير الأخلاقي.

ولنصن نساءنا ونحرسهن ونحميهن حتى يكنّ كما أراد لهن الإسلام قانتات صالحات تائبات عابدات مؤمنات مسلمات صائمات صادقات... ذكرات مستغفرات منيبات.

والدور عظيم على كل مسلم ومسلمة. فالمرأة هي الأم, الزوجة, الأخت, البنت. ومن أفضل طرق الحماية للعفاف والحراسة للفضيلة تعليمهن أمور الشرع وأحكامه ومقاصده وأدابه, حتى تكون المرأة على علم بأمور دينها لتعيش سعيدة في دنياها, وتحظى برضا ربها في آخرها.

وفي هذا الكتاب يسر الله جمع ما تفرق في كتب شتى ومحاضرات مختلفة, من أحكام النساء الشرعية والآداب الإسلامية وبعض النصائح والتوجيهات ورتبت كما يلي:

مسائل هامة في الإعتقاد.

صفة الوضوء والغسل.

صفة الصلاة.

أحكام تختص بالمرأة في صلاتها.

أحكام الزكاة.

أذكار الصباح والمساء.

آداب الجمعة.

رمضانيات.

من أحكام النساء في رمضان.

أحكام تختص بالمرأة في الصيام.

صفة الحج والعمرة.

الذكر والدعاء المشروع في الحج.

أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة.

من أحكام النساء في الحج.

كنوز نسائية.

حتى تكتمل فرحتنا.

بسم الله أرقبك.

من أبواب الأجر وكفارات الخطايا.

الأربعون النسائية.

وسائل وأفكار لدعوة النساء.

المرأة الداعية كيف تتجج في دعوتها.

دعوة من القلب قبل الندم .

أهدي هذا الكتاب إلى أمهاتنا وأخواتنا وزوجاتنا وبناتنا , ليزيدهن بصيرة في الدين ويسعين في طاعة الرحمن وإنقاذ أنفسهن من النيران .

أسأل الله تعالى أن ينفع به كل قارئ وقارئة وأن يجعله من أسباب الفوز بجنت النعيم إنه ولي ذلك والقادر عليه, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبدالله بن أحمد آل علاف الغامدي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات

الطائف - وادي وج - في 1 / 8 / 1426 هـ

عقيدة كل مسلم :

.. أختي المسلمة .. يجب علينا تعلم ومعرفة هذه المسائل والعمل بها والدعوة إليها ثم الصبر امتثالاً لقوله تعالى : {والعصر* إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التوحيد :

اعتقاد أن الله سبحانه واحد في ملكه وأفعاله وواحد في ألوهيته وعبادته، لا شريك له. أقسام التوحيد ثلاثة :

1- توحيد الربوبية .

2- توحيد الألوهية .

3- توحيد الأسماء والصفات .

توحيد الربوبية :

وهو إفراد الله تعالى بأفعاله كالإقرار بأنه الخالق الرازق المدبر .

قال تعالى : {الحمد لله رب العالمين} ، وقال : { الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون} .

توحيد الألوهية :

وهو إفراد الله بالعبادة والخلوص من الشرك . قال تعالى : {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} . وقال : {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً} .

توحيد الأسماء والصفات :

هو الإيمان بما أثبتته الله تعالى، لنفسه من الأسماء والصفات، وما أثبتته له رسوله ρ ، بلا تكييف، ولا تمثيل ، ولا تعطيل .

قال تعالى : {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} الشورى .

وقال تعالى : {قل هو الله أحد} {الله الصمد} {لم يلد ولم يولد} {ولم يكن له كفواً أحد} {الإخلاص} .

ما يناقض التوحيد :

الشرك قسمان :

أ - شرك أكبر مخرج من الملة . ب - شرك أصغر منافي لكمال التوحيد .

أ - الشرك الأكبر :

هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله. قال تعالى : {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} النساء . أنواعه :

1- شرك الدعاء قال تعالى : {فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون} العنكبوت .

2- شرك النية والإرادة والقصد قال تعالى : {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون} .

{أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلى النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون} هود .

3- شرك الطاعة : قال الله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} التوبة .

4- شرك المحبة: قال الله تعالى {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله} البقرة .

ب/ الشرك الأصغر :

وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر .

كيسير الرياء، وقول الرجل لغيره (ما شاء الله وشئت) .

معنى لا إله إلا الله :

معناها لا معبود بحق إلا الله .

شروطها : العلم - اليقين - الإخلاص - الصدق - المحبة - الانقياد - القبول .

الشرط الأول : العلم بمعناها المراد منها - نفيًا ، وإثباتًا - علماً منافياً للجهل .

قال تعالى : {فاعلم أنه لا إله إلا الله} محمد .

الشرط الثاني : اليقين المنافي للشك . قال تعالى : {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} الحجرات .

الشرط الثالث : الإخلاص المنافي للشرك . قال تعالى {ألا لله الدين الخالص} الزمر وقال سبحانه (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) البينة .

الشرط الرابع : الصدق المنافي للكذب . قال تعالى {آلم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين} العنكبوت .

الشرط الخامس : المحبة لهذه الكلمة، ولما اقتضته ، ودلت عليه . قال تعالى : {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله} البقرة .

الشرط السادس : الانقياد لما دلت عليه . قال تعالى : {ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى} لقمان ، وقال تعالى {وأنيبوا إلى ربكم

وأسلموا له} الزمر .

الشرط السابع : القبول لما اقتضته هذه الكلمة قولاً وعملاً .

قال تعالى : {إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون * ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون} الصافات .

الكفر وأقسامه :

أ - كفر أكبر مخرج من الملة . ب - كفر أصغر لا يخرج من الملة .

أ - الكفر الأكبر :

ينافي الإيمان بالكلية، كإنكار الكتب أو الرسل أو واحد منهم أو إنكار وجود الجن مثلاً . أنواعه:

1- كفر الجهل والتكذيب : قال الله تعالى {بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولم يأتهم تأويله} يونس. وقال تعالى {الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون} غافر .

2- كفر الجحود والإنكار : قال الله تعالى عن فرعون وقومه {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً} النمل. وقال تعالى {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} الأنعام .

3- كفر العناد والاستكبار : ككفر إبليس، قال الله تعالى {إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين} البقرة .

4- كفر النفاق : وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر . قال الله تعالى : {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} [النساء] ، وسيأتي تفصيل أنواعه .

5- كفر الإعراض عن دين الله: قال الله تعالى : {والذين كفروا عما أنذروا معرضون} الأحقاف .

6- كفر الشك والظن : قال الله تعالى عن صاحب الجنتين {قال ما أظن أن تبدي هذه أبدا* وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً*} قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً* لئنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحداً} الكهف .

ب - الكفر الأصغر :

هو ما ينافي كمال الإيمان ومنه قوله p : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) .
الإسلام :

هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله .

أركان الإسلام :

الشهادتان - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج .

والإيمان قول وعمل يزيد وينقص :

قول القلب، وهو تصديقه وإقراره، قال تعالى : {والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون} الزمر .

عمل القلب، انقياده وإذعانه. قال تعالى {وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له} الزمر .

قول اللسان، وهو النطق بالشهادتين . قال تعالى {قولوا آمنا} البقرة. وقال {إلا من شهد بالحق} الزخرف .

عمل اللسان والجوارح، فعمل اللسان كتلاوة القرآن، وسائر الأذكار، وعمل الجوارح كالصلاة والحج والجهاد.

والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي :

دليل زيادته، قوله تعالى {ويزداد الذين آمنوا إيماناً} المدثر، وقال تعالى {وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً} الأنفال .

وأما نقصانه ، فمن أدلته قوله p : (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم) صححه الحاكم .

أركان الإيمان :

وهي أن تؤمن : بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله .

مراتب الإيمان بالقدر :

المرتبة الأولى : العلم ، قال الله تعالى : {لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً} الطلاق .

المرتبة الثانية : الكتابة ، قال تعالى : {وكل شيء أحصيناه في إمام مبين} يس وقال سبحانه : {علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى} طه . المرتبة الثالثة : المشيئة ، قال تعالى : {وما تشاءون إلا أن يشاء الله} الإنسان . المرتبة الرابعة : الخلق، قال تعالى : {الله خالق كل شيء} الزمر .

وقال {والله خلقكم وما تعملون} الصافات .

نواقض الإسلام العشرة :

1- الشرك بالله: ومنه الذبح لغير الله، والدليل قوله تعالى : {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً} النساء .
2- من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوسل بهم والدليل {هؤلاء شفعاؤنا عند الله} يونس .

3- من لم يكفر المشركين : أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، فقد كفر إجماعاً.

4- من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أفضل من هديه: وأن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر .

5- من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ : ولو عمل به {ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم} [محمد] .

6- من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ ، أو ثوابه أو عقابه فقد كفر {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم...} التوبة .

7- السحر : ومنه الصرف - وهو عمل سحري يقصد منه تغيير الإنسان عما يهواه، كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها - والعطف - وهو عمل سحري يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه بطرق شيطانية - فمن فعله أو رضي به فقد كفر .

8- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين : {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} المائدة .

9- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ρ فهو كافر .

10- الإعراض عن دين الله تعالى : لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى : {ومن أظلم ممن ذكر آيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون} السجدة .

النفاق وأنواعه :

أ - نفاق اعتقادي . ب - نفاق عملي .

أ - النفاق الاعتقادي :

هو أن يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر .
وأنواعه ستة :

1- تكذيب الرسول ρ .

2- تكذيب بعض ما جاء به الرسول ρ .

3- بغض الرسول ρ .

4- بغض بعض ما جاء به الرسول ρ .

5- المسرة بانخفاض دين الإسلام .

6- الكراهية لانتصار دين الإسلام .

ب - أنواع النفاق العملي :

وهي خمسة مذكورة في الحديث الشريف : (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوثمن خان) .

وفي رواية : (وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر) .

هذا صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

خطر الشرك (1) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم يا عبد الله - أرشدك الله للحق - أن أعظم شيء نهى الله عنه هو الشرك. وهو أعظم ذنب عصي الله به.. ولقد رتب الله عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه من إباحة دماء أهله وأموالهم وسبي نسائهم وأولادهم وعدم مغفرته من بين الذنوب إلا بالتوبة... قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} .

والشرك أقبح القبح، وأظلم الظلم إذ مضمونه تنقيص لرب العالمين وصرف خالص حقه لغيره وعدل غيره به؛ لأن الشرك مناقض للمقصود بالخلق والأمر منافٍ له من كل وجه وذلك غاية المعاندة لرب العالمين والاستكبار على طاعته والذل له والانقياد لأمره الذي لا صلاح للعالم إلا بذلك فمتى خلا العالم منه خرب وقامت القيامة .

والشرك تشبيه للمخلوق بالخالق في الخصائص الإلهية، والشرك إهدار لكرامة الإنسان وإذلال له حيث يتذلل لمخلوق من ماء مهين مثله يخضع بين يديه ويتضرع لديه راجياً منه وخائفاً.. والشرك هو أن يجعل العبد ندأً لله من مخلوقاته أي مثيلاً في صرف العبادة إليه سواء صرف كل العبادات أو بعضها ولجهل كثير ممن ينسب إلى الإسلام في هذا الزمان وهو يجهل حقيقة دين الإسلام فهو يقع في كثير من أنواع الشرك وهو يعتقد أنه موحد لله رب العالمين قائم بحق العبودية لله بظنه أن الشرك إنما هو عبادة الشجر والحجر .

فمما يقع فيه بعض الناس من أمور تخرجهم من الإسلام بالكلية وهم لا يدرون دعاء غير الله كدعاء الرسول أو الولي أو الجني ومنها التوكل على غيره سبحانه وخوف السر ومنها الرجاء فيما لا يقدر عليه إلا الله كمن يدعو الأموات أو غيرهم راجياً حصول مطلوبه منهم ومنها الذبح لغير الله كمن يذبح للجني أو للقبر أو للولي .. ومن الشرك الأكبر النذر لغير الله والتوبة إلى المشائخ والاستعاذة والاستعانة لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ومنها شرك الحلول وهو الاعتقاد بأن الله حلّ في مخلوقاته ومنها شرك التصرف كما هو اعتقاد أن بعض الأولياء الذين يسمون الأقطاب لهم تصرفات في الكون يدبرون أمورهم .

وخلاصة القول من صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك كالصلاة والزكاة والصيام والحج والنذر والتوكل والذبح والسجود والركوع والطواف وغير ذلك.

ومن صور الشرك التي يقع فيها الناس وهي تنافي كمال التوحيد: الرياء اليسير وهو التصنع للمخلوق كالمسلم الذي يعمل لله ويصلي لله ولكنه يحسن صلاته وعمله ليمدحه الناس .. فروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء" ومنه الحلف بغير الله كمن يحلف بالأمانة بالولي والنبى والشرف.. قال رسول الله "من حلف بغير الله فقد أشرك" (صحيح رواه أحمد) .

والحلف بغير الله قد يكون من الشرك الأكبر كذلك إذا اعتقد الحالف تعظيم مخلوفه كمن يعتقد إن الولي له تصرف يضر الحالف إذا حلف كذباً .. ومن الشرك الخفي كقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان، ما لي إلا الله وأنت .

فعليك يا عبد الله بعد أن عرفت الشرك وبعض أنواعه وتبين لك خطره وعظم قبحه أن تجتنب الشرك بجميع صورته وأنواعه فهو سبب في الخلود في النار ومصدر لتعطيل العمل

(1) كتبها الشيخ / عبد الله بن سفر العبدلي الغامدي . غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وللمسلمين . .

النافع ومصدر للمخاوف والأوهام ووكر للخرافات والأباطيل ومهانة للإنسانية وإفساد للأمة...
ففي صحيح مسلم عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ .. قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.. ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" .
فعليك يا عبد الله أن تحقق التوحيد بتخليصه من الشرك بجميع صورته وأنواعه والبدع والمعاصي .

أسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل .
وإلى رسائل قادمة في العقيدة بإذن الله نفضل فيها أنواع الشرك وخطره وغير ذلك.
وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
صفة الوضوء والغسل :

فرائض الوضوء :

- 1- النية : وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لمرضاته .
- 2- غسل الوجه مرة واحدة .
- 3- غسل اليدين إلى المرفقين .
- 4- مسح الرأس .
- 5- غسل الرجلين إلى الكعبين .
- 6- الترتيب بين الأجزاء المغسولة .
- 7- الموالاة وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل زمني لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه .

سنن الوضوء :

- 1- بأن يقول عند الشروع: بسم الله .
- 2- السواك .
- 3- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء .
- 4- تخليل اللحية .
- 5- تخليل الأصابع في اليدين والرجلين .
- 6- الغسل ثلاثاً ثلاثاً .
- 7- التيمن وهو البداية باليمين .
- 8- أن يقول بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

كيفية الوضوء :

يسمي الله تعالى فيغسل يديه ثلاثاً بنية الوضوء ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه إلى منتهى لحيته طويلاً ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى ثم يمسح رأسه واحدة ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً ثم اليسرى ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

نواقض الوضوء :

- 1- الخارج من السبيلين (القبل والدبر) .
- 2- النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك .

- 3- مس الذكر بباطن الكف والأصابع .
- 4- زوال العقل واستتاره وفقد الشعور سواء كان بالجنون أو الإغماء أو السكر أو الدواء .
- 5- مس المرأة بشهوة .
- 6- الردة عن الإسلام .
- 7- أكل لحم الإبل .

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمر ثلاثة :

- 1- الصلاة فرضاً أو نفلاً .
- 2- الطواف بالبيت .
- 3- مس المصحف .

الغسل :

موجبات الغسل :

- 1- الجنابة : وتشمل الإنزال وهو خروج المنى بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وتشمل أيضاً الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال .
- 2- انقطاع دم الحيض والنفاس .
- 3- الموت .
- 4- إسلام الكافر .

فروض الغسل :

- 1- النية .
- 2- تعميم سائر الجسد بالماء .
- 3- تخليل الشعر .

سنن الغسل :

- 1- التسمية .
- 2- غسل الكفين ابتداء ثلاث مرات .
- 3- البدء بغسل الفرج وإزالة الأذى .
- 4- الوضوء قبل الغسل .

كيفية الغسل :

أن يقول بسم الله ناوياً رفع الحدث ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يستنجي فيغسل ما بفرجه من أذى ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاثاً ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر .
ما يحرم على الجنب:

- 1- الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً .
- 2- مس المصحف .
- 3- الطواف بالكعبة .
- 4- قراءة القرآن .

صفة الصلاة (2) :

كيفية صلاة النبي ﷺ :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ، أما بعد:
فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛
ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي"
[رواه البخاري] . وإلى القارئ بيان ذلك :

1- يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله، عملاً بقوله سبحانه وتعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة:6] . وقول النبي ﷺ : " لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" [رواه مسلم في صحيحه] . وقوله ﷺ للذي أساء صلاته : "إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء" .

2- يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - أينما كان بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه ﷺ .

ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .
واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل

العلم .

3- يكبر تكبيرة الإحرام فيقول : (الله أكبر) ناظراً ببصره إلى محل سجوده .

4- يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه.

5- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حجر و قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما .

6- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو : "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والتلج والبرد" متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

- وإن شاء قال بدلاً من ذلك: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك" لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ، فلا بأس ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع.
ثم يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" . ويقرأ سورة الفاتحة،
لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

ويقول بعدها : "أمين" جهراً في الصلاة الجهرية وسراً في الصلاة السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طوالة، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طوالة أو أوساطه - أعني في المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر .

(2) للشيخ/ عبد العزيز بن باز . رحمه الله . .

7- يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: "سبحان ربي العظيم". والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي".

8- يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: "سمع الله لمن حمده". إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".

وإن زاد بعد ذلك: "أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد". فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة.

أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: "ربنا ولك الحمد" إلى آخر ما تقدم. ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

9- يسجد مُكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شقَّ عليه قدّم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه. ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول: "سبحان ربي الأعلى" ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

ويستحب أن يقول مع ذلك: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك.. اللهم اغفر لي". ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: "فأما الركوع فعظّموا فيه الرّبّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم".

وقوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء". [رواهما مسلم في صحيحه]. ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" [متفق عليه].

10- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبتيه، ويقول: "رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني". ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدين.

11- يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

12- يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. كما سبق في الركعة الأولى.

ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته، لقول النبي ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" الحديث متفق عليه .

13- إذا كانت الصلاة ثنائية - أي ركعتين - كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ ، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو : "ألتحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله" ثم يقول : "اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد" .

ويستعيز بالله من أربع فيقول : "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" .

ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد : "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" وفي لفظ آخر : "ثم ليتخير من المسألة ما شاء"، وهذا يعنى جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم على يمينه وشماله قائلاً : "السلام عليكم ورحمة الله... السلام عليكم ورحمة الله".

14- إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً، مع الصلاة على النبي ﷺ ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً : "الله أكبر" ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط.

وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛

لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن تر □ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ﷺ ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال . ويكثر من الدعاء، ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية .

لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعده على الأرض، ناصباً رجله اليمنى، لحديث أبي حميد في ذلك. ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً : "السلام عليكم ورحمة الله... السلام عليكم ورحمة الله" .

ويستغفر الله ثلاثاً ويقول : "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" .

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" . وقرأ آية الكرسي، و"قل هو الله أحد"، و"قل أعوذ برب الفلق"، و"قل أعوذ برب الناس" ، بعد كل صلاة. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً، وبعد قوله: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام" . ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم. وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة .

ويستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر . أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً، ولنا فيه أسوة حسنة، لقول الله سبحانه : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب، 21] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري .

والأفضل : أن تُصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ : "أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" متفق على صحته.

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة" ، وقد فسرها الإمام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا .

وإن صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ : "رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام : "بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة" ثم قال في الثالثة : "لمن شاء" رواه البخاري .

وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ : "من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار" رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، عن أم حبيبة رضي الله عنها .

والمعنى : أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر ؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها واثنان بعدها، فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .
والله ولي التوفيق .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله و أصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قاله ممليه الفقير إلى ربه
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
سامحه الله وغفر له ولوالديه وللمسلمين

أحكام تختص بالمرأة في صلاتها (3) :

حافظي أيتها المسلمة على صلاتك في أوقاتها مستوفية لشروطها وأركانها وواجباتها. يقول الله تعالى لأمهات المؤمنين : {وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله} [الأحزاب: 33] .

وهذا أمرٌ للمسلمات عموماً .
فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام وتركها كفرٌ يخرج من الملة. فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرجال والنساء .
وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذرٍ شرعيّ: إضاعة لها .
قال الله تعالى : {فخلف من بعدهم خلفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً* إلا من تاب} [مريم: 59، 60] .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمع من أئمة المفسرين أن معنى إضاعة الصلاة إضاعة مواقيتها بأن تُصلى بعدما يخرج وقتها، وفُسِّر الغي الذي يلقونه بأنه الخسار. وفُسِّر بأنه وإد في جهنم .

وللمرأة أحكام في الصلاة تختص بها عن الرجل وإيضاحها كما يلي:

1- ليس على المرأة أذانٌ ولا إقامة؛ لأن الأذان شرع له في رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحّان منها .

قال في "المغني" (68/2) : "لا نعلم فيه خلافاً" .

2- كلُّ المرأة عورةٌ في الصلاة إلا وجهها وفي كفيها وقدميها خلافاً.

وذلك كلّها حيث لا يراها رجلٌ غير محرمٍ لها، فإن كان يراها رجلٌ غير محرمٍ لها وجب عليها سترها كما يجب عليها سترها خارج الصلاة عن الرجال. فلا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقيّة بدنّها حتّى ظهور قدميها.

قال p : "لا يقبل الله صلاة حائضٍ - يعني : من بلغت الحيض - إلا بخمارٍ" رواه الخمسة

والخمار : ما يغطّي الرأس والعنق .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي p أتصلي المرأة في درع وخمارٍ بغير إزار؟ قال : "إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها" أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه .
دل الحديثان على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث عائشة، ومن تغطية بقيّة بدنّها حتّى ظهور قدميها كما أفاده حديث أم سلمة .

(3) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات . للشيخ / صالح الفوزان . نفع الله بعلمه . .

ويُباحُ كشف وجهها حيث لا يراها أجنبيٌّ لإجماع أهل العلم على ذلك.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (114-113/22) : فإنَّ المرأة لو صلَّت وحدها كانت مأمورةً بالاختمار وفي غير الصَّلَاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها. فأخذ الزينة في الصلاة حقٌّ لله فليس لأحدٍ أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل ولا يصليَّ عرياناً ولو كان وحده".
إلى أن قال : "فليست العورة في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً" انتهى

قال في "المغني" (328/2) : "وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة، وإن انكشف منه شيءٌ لم تصحَّ صلاتها إلا أن يكون يسيراً . وبهذا قال مالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ" .
3- ذكر في "المغني" (258/2) : أنَّ المرأة تجمع نفسها في الرُّكوع والسُّجود بدلاً من التجافي، وتجلس متربِّعةً أو تسدل رجليها وتجعلهما في جانب يمينها بدلاً من التور□ والافتراش؛ لأنه أستر لها.

وقال النووي في "المجموع" (455/3) : "قال الشافعيُّ رحمه الله في المختصر: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يُستحبُّ لها أن تَضُمَّ بعضها إلى بعض، وأحبُّ ذلك لها في الرُّكوع وفي جميع الصلاة" . انتهى .
4- صلاة النساء جماعةً بإمامة إحداهن فيها خلافٌ بين العلماء بين مانع ومجيز، والأكثر على أنه لا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أمَّ ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة.

- وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث .
- وبعضهم يرى أنه غير مُستحبِّ، وبعضهم يرى أنه مكروهٌ، وبعضهم يرى جوازه في النَّفل دون الفرض. ولعلَّ الرَّاجحُ استحبابه.
ولمزيد من الفائدة في هذه المسألة يُراجِعُ "المغني" (202/2) والمجموع للنووي (85-84/4) .

وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجالٌ غير محارم.
5- يُباحُ للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد وصلاتهنَّ في بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ

فقد روى مسلمٌ في "صحيحه" عن النبي ﷺ أنه قال : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" .
وقال ﷺ : "لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهنَّ خير لهن" رواه أحمد وأبو داود

فبقاؤهن في البيوت وصلاتهنَّ فيها أفضل لهنَّ من أجل التستر.
6- وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلا بُدَّ من مراعاة الآداب التالية:
- تكون متسترةً بالثياب والحجاب الكامل :

قالت عائشة رضي الله عنها : "كان النساءُ يصلين مع رسول الله ﷺ ثمَّ ينصرفن متلفعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفن من الغلس" متفق عليه .
أن تخرج غير متطيبة :

لقوله ﷺ : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلاتٍ" رواه أحمد وأبو داود. ومعنى "تفلاتٍ" أي غير متطيبات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الأخير" رواه مسلمٌ وأبو داود والنسائي .

وروى مسلمٌ من حديث زينب امرأة ابن مسعودٍ : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً".
قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (140/3 - 141) : "فيه دليلٌ على أن خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنةٌ وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور. وقال : وقد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنَّ ما يدعو إلى الفتنة من طيبٍ أو حليٍّ أو أيِّ زينةٍ". انتهى .
الأُتْرُجُ مَتْرِينَةٌ بِالثِّيَابِ وَالْحَلِيِّ :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها" متفق عليه .

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" - نفس المرجع السابق - على قول عائشة : "لو رأى ما رأينا" يعني : من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج .
وإنما كان النساء يخرجن من المُرْطِ والأَكْسِيَةِ والشَّمَلَاتِ الغَلاظِ .

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتاب "أحكام النساء" صفحة 39: "ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها أن سلمت في نفسها ما لم يسلم النَّاسُ منها. فإذا اضطرت على الخروج بإذن زوجها في هيئة رثة وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق واحترزت من سماع صوتها ومشيت في جانب الطريق لا في وسطه" انتهى.
قال الزُّهْرِيُّ: "فترى ذلك والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء". رواه البخاري .

انظر : "الشرح الكبير على المقتنع" (422/1) .

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (326/2) : "الحديث فيه أنه يُستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب مواقع التُّهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت" انتهى .

قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (455/3) : "ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء :

أحدها : لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال .

الثاني : تقف إمامتهنَّ وسطهن .

الثالث : تقف واحدهنَّ خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل .

الرابع : إذا صلين صفوفاً مع الرجال فأخر صفوفهن أفضل من أولها" . انتهى .

ومما سبق : يُعْلَمُ تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء .

7- خروج النساء إلى صلاة العيد :

عن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحِيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة"، وفي لفظ : "المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" رواه الجماعة .

قال الشوكاني : "والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرقٍ بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنةً أو كان لها عذرٌ". انتهى . انظر (306/3) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (458/6-459): "فقد أخبر المؤمنات أنّ صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد فإنه أمرهن بالخروج فيه.
ولعلّه والله أعلم لأسباب :

أحدها : أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة .
الثاني : أنه ليس له بدلٌ خلاف الجمعة والجماعة فإنَّ صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتهما

الثالث : أنه خروجٌ إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيهٌ بالحج من بعض الوجوه، ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقةً للحجيج" . انتهى.

وقيد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات .

قال الإمام النووي في "المجموع" (13/5) : "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد. وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن" .

إلى أن قال : "وإذا خرجن استحب خروجهن في ثيابٍ بذلةٍ لا يلبسن ما يشهرهنَّ ويُستحبُّ أن يتنظفن بالماء. ويكره لهنَّ الطيب. هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يُشتهين ونحوهن، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن. فإن قيل: هذا مخالفٌ حديث أم عطية المذكور. قلنا : ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" ؛ ولأن الفتنة وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرةٌ بخلاف العصر الأول والله أعلم" انتهى .

قلت : وفي عصرنا أشد .

وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب "أحكام النساء" ص 38: "قلت قد بينا أن خروج النساء مباح. لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل؛ لأن نساء الصدر الأول كنَّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال" . انتهى .

يعني : كانوا على ورع عظيم .

وفي هذه الأقوال تعلمين أيتها الأخت المسلمة أن خروجك لصلاة العيد مسموحٌ به شرعاً بشرط الالتزام والاحتشام وقصد التقرب إلى الله ومشاركة المسلمين في دعواتهم وإظهار شعائر الإسلام .

وليس المراد منه عرض الزينة والتعرض للفتنة فتنبهي لذلك.

أحكام الزكاة (4) :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه .
أما بعد فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها لقول النبي ﷺ : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) متفق على صحته وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتقيه لكثرة فوائدها ومسيس حاجة الفقراء المساكين إليها فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، ومنها تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن خلق الشح والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذوي الحاجة، ومنها استجلاب البركة والزيادة. كما قال تعالى : {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح يقول الله عز وجل {يا ابن آدم انفق نفاق عليك} إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة .

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها قال الله تعالى :
{والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} ، فكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها وأخبر أنه يعذب بها يوم القيامة وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من آتاه الله ما لا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شدقيه) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} متفق عليه .

والزكاة تجب في أربعة أصناف الخارج من الأرض من الحبوب والثمار . والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة وعروض التجارة. ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ فيكون مقدار النصاب من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يده

(4) عبد العزيز بن عبد الله بن باز . رحمه الله . .

مملوءتين . وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة .

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً ومقداره بالدرهم العربي السعودي ستة وخمسون ريالاً . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما أو من أحدهما وحال عليها الحول والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً . وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ويلتحق بالنقود حلي النساء من الذهب والفضة خاصة إذا بلغت النصاب المتقدم وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء لعموم قول النبي ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار) الخ الحديث المتقدم . ولما ثبت عنه ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما وقالت هما لله ولرسوله أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت : يا رسول الله أكنز هو فقال ﷺ (ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز) مع أحاديث أخرى في هذا المعنى . أما العروض وهي السلع المعدة للبيع فإنها تقوّم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل لحديث سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع رواه أبو داود .

ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع . أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول أما ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع وهكذا السيارات الخصوصية والتكاسي ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول سواء كان أعدها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم . وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول لعموم الأدلة مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) رواه البخاري ومسلم .

والزكاة حق لله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة . بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقها لكونهم من أهلها لا لغرض آخر مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف .

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة فقال تعالى :

{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم} وفي ختم هذه الآية الكريم بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من الله سبحانه لعباده على أنه
سبحانه هو العليم بأحوال عباده ومن يستحق منهم الصدقة ومن لا يستحق وهو الحكيم في شرعه
وقدره فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار
حكمه ليظمن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين للفقه في دينه
والصدق في معاملته والمسابقة إلى ما يرضيه والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

فوائد الزكاة والصدقة

قد فرض الله على المؤمنين ذوي الأموال الزكوية زكاة تدفع للمحتاجين منهم، وللمصالح
العامة النفع كما قال تعالى : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة
من الله والله عليم حكيم} .

وفي القرآن آيات كثيرة في الأمر بإيتاء الزكاة والنفقة مما رزق الله والثناء على المنفقين
والمصدقين وذكر ثوابهم، وتواترت بذلك كله الأحاديث عن النبي ﷺ وبين ما تجب فيه الزكاة
من المواشي والحبوب والثمار والنقود والأموال المعدة للتجارة ، وذكر أنصابتها ومقدار الواجب
منها وذكر الوعيد الشديد على مانعها، واتفق المسلمون على نقصان إيمان تاركها ودينه
وإسلامه، وإنما اختلفوا هل يكفر تاركها أم لا ، وذلك لما في الزكاة والصدقة والإحسان من
الفوائد الضرورية والكمالية والدينية والدنيوية فمنها أنها من أعظم شعائر الدين وأكبر براهين
الإيمان، فإنه ﷺ قال : والصدقة برهان، أي على إيمان صاحبها ودينه ومحبته لله إذ سخر الله
بماله المحبوب للنفوس .

ومنها أنها تزكي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه، أما تزكيته
للمعطي فإنها تزكي أخلاقه وتطهره من الشح والبخل والأخلاق الرذيلة ، وتنمي أخلاقه فيتصف
بأوصاف الكرماء المحسنين الشاكرين فإنها من أعظم الشكر لله، والشكر معه المزيد دائماً،
وتنمي أيضاً أجره وثوابه، فإن الزكاة والنفقة تضاعف أضعافاً كثيرة بحسب إيمان صاحبها
وإخلاصه ونفعها ووقوعها موقعها ، وهي تشرح الصدر وتفرح النفس وتدفع عن العبد من
البلايا والأسقام شيئاً كثيراً، فكم جلبت من نعمة دينية ودنيوية ، وكم دفعت من نقم ومكاره وأسقام
، وكم خففت الآلام وكم أزالته من عداوات وجلبت مودة وصادقات، وكم تسببت لأدعية مستجابة
من قلوب صادقات. وهي أيضاً تنمي المال المخرج منه، فإنها تقيه الآفات وتحل فيه البركة
الإلهية ، قال ﷺ : "ما نقصت صدقة من مال، بل تزيد، قال تعالى : {وما أنفقتم من شيء

فهو يخلفه وهو خير الرازقين} وفي الصحيحين عنه ρ أنه قال : ما من صباح يوم إلا وينزل ملكان يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً، والتجربة تشهد بذلك فلا تكاد تجد مؤمناً يخرج الزكاة وينفق النفقات في محلها إلا وقد صب الله عليه الرزق صباحاً، وأنزل له البركة ويسر له أسباب الرزق .

وأما نفعها للمعطي فإن الله قد أمر بدفعها للمحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وللمصالح التي يحتاج المسلمون إليها فمتى وضعت في محلها اندفعت الحاجات والضرورات واستغنى الفقراء أو خف فقرهم وقامت المصالح النافعة العمومية، فأبي فائدة أعظم من ذلك وأجل، فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها لقامت المصالح الدينية والدينية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين، ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المصالح والمنافع ودفع المضار وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

من كتاب الرياض الناضرة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

أذكار الصباح والمساء

ذكر الله طرفي النهار، بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.

آية الكرسي : [اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...] .

آية الكرسي سورة البقرة - آية (255) رواه النسائي وصححه الألباني (صحيح الترغيب ص 273 رقم 658).

تقرأ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ، [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْق] ، [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ثلاث مرات حين تصبح وحين تمسي تكفيك من كل شيء .

الترمذي (182/3) حسن (صحيح)

ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : "بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو على السمیع العليم" ثلاث مرات فيضره شيء . حسن (صحيح الترمذي 141/3) وفي رواية أبي داود : "لم تصبه فجأة بلاء" .

اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لا إله إلا أنت" .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لا إله إلا أنت" ثلاث مرات .

حسن (صحيح سنن أبي داود 959/3)

"يا حيُّ يا قيومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ" .

رواه الحاكم وصححه الألباني (صحيح الترغيب ص 273 رقم 657)

قال ρ سيد الاستغفار : "اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إله إلا أنتَ خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما استطَعْتُ أَبُوءُ⁽⁵⁾ لك بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ لك بِذُنُوبِي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذُّنُوبَ إلا أنتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ"، إذا قلتها حين تمسي فمت دخلت الجنة أو كنت من أهل الجنة وإذا قلتها حين تصبح فمت من يومك فمتها .

رواه البخاري (كتاب الدعوات "باب ماذا يقول إذا أصبح")

"اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا أنتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سَوْءاً أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ" .

(5) أبوء : أي أقر وأعترف .

الكلم الطيب تحقيق الألباني برقم 220 صحيح (صحيح الترمذي 142/3)

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي⁽⁶⁾، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي". صحيح (صحيح سنن أبي داود 957/3)

"اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ" وإذا أمسى فليقل: "اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ". صحيح (صحيح الترمذي 142/3)

"أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم خنيفاً مسلماً وما كان من المشركين"، وإذا أمسى فليقل: "أمسينا على فطرة الإسلام...".

رواه أحمد وصححه الألباني (صحيح الجامع 209/3)

"أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر"، وإذا أصبح فليقل: "أصبحنا وأصبح الملك لله...". (رواه مسلم 2089/4). من قال: "سبحان الله وبحمده" في يومه مائة مرة، حُطت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر. (رواه مسلم 2071/4)

من قال حين يصبح: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإذا أمسى حتى يصبح. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه 331/2)

قال رسول الله ﷺ: "من صلى عليّ حين يُصبحُ عشراً، وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة". رواه الطبراني في الكبير وحسنه الألباني (صحيح الترغيب ص 273 رقم 659)

ما يقال صباحاً فقط

"سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ" ثلاث مرات. (رواه مسلم 2090/4)

ما يقال مساءً فقط

"أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ" ثلاث مرات. (رواه مسلم 2081/4)

قال ﷺ: "من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه". (رواه البخاري 323/6)

آداب يوم الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} الجمعة.

(6) أي فزعاتي التي تخيفني أي ارفع عني كل خوف يقلقني ويزعجني.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه القائل : "خير أيامكم يوم الجمعة" رواه أبو داود، والقائل "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة" ... وبعد :

فَللجمعة آداب وأحكام يجب على كل مسلم العمل بها واغتنام الأجر والفضل العظيم من الله وفي هذه الرسالة نورد بعض النصوص النبوية فيما يخص يوم الجمعة، دلالة على الخير فالدال على الخير كفاعله، فنقول وبالله التوفيق :

ماذا يُقرأ في فجر الجمعة ؟

كان ρ يقرأ في فجر الجمعة بسورتي {آلم* تنزيل} السجدة ، و{هل أتى على الإنسان} الإنسان. متفق عليه . انظر زاد المعاد .

فضل صلاة الفجر يوم الجمعة :

قال ρ : "أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة" السلسلة الصحيحة .

فضل الصلاة على النبي ρ :

قال ρ : "أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة" رواه البيهقي .

قال ρ : "إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ" رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه النووي .

الغسل يوم الجمعة :

قال ρ : "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" متفق عليه .

فضل التطيب واللباس الحسن والخروج بسكينة والتنفّل والإنصات :

قال ρ : "من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب إن كان له، وليس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينهما" .

فضل الاغتسال، والسواك، والتطيب:

وقال ρ : "غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه" رواه مسلم.

فضل التبكير إلى الجمعة :

وقال ρ : "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون الأول فالأول، فمثل المهجر إلى الجمعة كمثّل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة، ثم كالذي يهدي بيضة، فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر، طوّوا صُحفهم وجلسوا يستمعون الذكر" متفق عليه .

مناهي في يوم الجمعة !!

قال ρ : "إذا قلت لصاحبك، أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت" متفق عليه وزاد أحمد في روايته : "ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء" .

التأخر : وقد جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ρ يخطب، فقال له رسول الله ρ : "اجلس فقد آذيت" وفي رواية "وأنيت" أخرجه أبو داود - أي أبطأت وتأخرت .

احذر...!

قال p : "لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا" رواه مسلم .

فضل قراءة سورة الكهف :

قال p : "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين" الحاكم والبيهقي وصححه الألباني .

فضل التنفل يوم الجمعة :

وقد ورد عن النبي p أنه "كان يصلي بعد الجمعة ركعتين" متفق عليه .

وقال p : "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين ثم ليجلس" . رواه مسلم .

خطورة التخلف عن الجمعة :

قال p : "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" رواه مسلم .

من فضائل الجمعة تكفير السيئات !!

قال p : "من غَسَّلَ واغتسل يوم الجمعة، وبكَّرَ وابتكر، ودنا من الإمام فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة، وقيامها، وذلك على الله يسير" رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة .

حسن الختام يوم الجمعة :

قال p : "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر" أحمد والترمذي وصححه الألباني .

ساعة الإجابة :

قال p : "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. وقال بيده يُقلِّلها" متفق عليه .

واختلف العلماء فعند مسلم من حديث أبي موسى "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة" وعند أبي داود والنسائي : "فالتسوية آخر ساعة من الجمعة" وفي رواية .. وهي بعد العصر "نسأل الله أن يوفقنا لها و يستجيب لنا ولكم ..

هذا وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا وسيد ولد آدم أجمعين محمد الهادي البشير والسراج المنير صلاة وسلاماً متلازمين ما تعاقب الليل والنهار وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

رمضانيات

آيات في الصيام :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون* أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون* شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر يُريدُ الله بكم اليسر ولا يُريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون* وإذا سالك عبادي عني فإني قريب أجيبُ دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون* أجلٌ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائك هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حُدود الله فلا تقربوها كذلك يُبين الله آياته للناس لعلهم يتقون*} [البقرة] .

الحكمة من مشروعيته :

رمضان: اسم الشهر التاسع من الشهور القمرية، وهو الشهر الوحيد الذي صرح باسمه في القرآن الكريم .

حكمة مشروعية الصيام : تطهير النفس وتزكيتها وإعدادها للتقوى لتصبح أهلاً لكرامة الآخرة وسعادتها .

آداب واجبة :

- 1- القيام بالعبادات القولية والفعلية .
 - 2- اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال مشاهدة وسماعاً .. الخ .
- آداب مستحبة : تأخير السحور، تعجيل الإفطار، قراءة القرآن ، كثرة الذكر والدعاء والصدقة.

فضائل رمضان :

- 1- نزول القرآن فيه . قال تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} .
 - 2- غفران الذنوب، قال ρ : "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري: 1910 .
 - 3- استجابة الدعاء، قال ρ : "ثلاثة لا ترد دعوتهم؛ الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم" . حسن ، الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .
 - 4- فيه ليلة القدر .
 - 5- تصفد فيه الشياطين .
 - 6- تكفر فيه الذنوب لقول الرسول ρ : "... ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" . رواه مسلم : 233 .
 - 7- العمرة فيه تعدل الحج، قال ρ : "عمرة في رمضان تعدل حجة" . [صحيح الجامع 4097].
- الصوم :
- الصيام : هو الإمساك بنية عن الطعام والشراب والجماع وجميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو ركن من أركان الإسلام .
واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر عليه، مقيم .
يجب صيامه برؤية هلاله أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً .
لقوله ρ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

ما يباح للصائم :

- 1- السواك طوال النهار .
- 2- السفر لحاجة مباحة .
- 3- التبريد بالماء من شدة الحر .
- 4- التداوي بالمباح (الحلال) ، مثل : استخدام الإبرة إن لم تكن للتغذية.
- 5- التطيب .
- 6- الاكتمال .

مفطرات الصوم :

- 1- الجماع .
 - 2- الأكل و الشرب أو ما بمعناهما، مثل الإبرة المغذية.
 - 3- إخراج الدم بالحجامة .
 - 4- التقيؤ عمداً .
 - 5- خروج دم الحيض والنفاس .
- وهذه المفطرات ما عدا الحيض والنفاس لا تفسد الصائم إلا بشروط وهي :
- 1- العلم بالحكم والوقت .
 - 2- أن يكون ذاكراً .
 - 3- أن يكون مختاراً .

أقسام الناس في الصيام (7) .
(الذين لا يجب عليهم الصيام أصلاً)

القسم الأول : الكافر .

القسم الثاني : الصغير فلا يجب عليه الصيام حتى يبلغ ويحصل بلوغ الذكر بواحد من أمور □الإلابة :

الأول : إنزال المنى باحتلام أو غيره .

الثاني : نبات شعر العانة .

الثالث : بلوغ تمام خمسة عشرة سنة. ويحصل بلوغ الأنثى: بما يحصل به بلوغ الذكر وزيادة أمر رابع وهو الحيض .

القسم الثالث : المجنون .

القسم الرابع : الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه .

القسم الخامس : العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً .

(الذين لا يجب عليهم أداء ولكن يجب عليهم القضاء) :

القسم السادس : المسافر إذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر .

القسم السابع : المريض الذي يرجى برؤه مرضه وله □إلابة حالات :

أحدها : أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم .

الثانية : أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم .

الثالثة : أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيفطر .

القسم الثامن : الحائض، فيحرم عليها الصيام. (إذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل

الغروب بلحظة بطل صوم يومها - إذ طهرت من الحيض في □إلابة ناء نهار رمضان لم يصح

صومها بقية اليوم - إذا طهرت في الليل ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصيام) .

والنفساء كالحائض في جميع ما تقدم .

القسم التاسع : المرأة إذا كانت مرضعاً أو حاملاً وخافت على نفسها أو على الولد من الصوم

فإنها تفطر .

القسم العاشر: من احتاج للفطر لدفع ضرورة وغيره؛ كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو غير

ذلك.

الإفطار :

الإفطار: هو إفطار الصائم عقب تحقق غروب الشمس .

تعجيله :

قال p : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " . رواه البخاري: 1856، ومسلم 1098 .

على ماذا يفطر ؟

عن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله p يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن

رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء " . صحيح الترمذي 560 ، الألباني .

دعاء الإفطار :

(7) مختصر من مجالس شهر رمضان . للشيخ محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله تعالى . .

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر : "ذهب الظمأ و ابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" . حسن ، صحيح أبي داود 2066 .

الدعوة المستجابة عنده :

لقول الرسول ﷺ : "ثلاث لا ترد دعوتهم؛ الصائم حين يفطر..." .

أجر من فطر صائماً :

قال ﷺ : "من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً" [صحيح الترمذي: 647] .

أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ :

1- صوموا تصحوا . [السلسلة الضعيفة: 253] .

2- إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانت نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة .

3- ليتقه الصائم (يعني الكحل) [السلسلة الضعيفة: 1014] .

4- تحفة الصائم الدهن والمجمر . [ضعيف الجامع 2402] .

5- شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بركة الفطر. [السلسلة الضعيفة: 43] .

القيام (التراويح) :

هي إحياء ليالي رمضان بالصلاة والقراءة الطويلة فيها. سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين .

وهي سنة، وعدد ركعاتها إحدى عشرة ركعة، وقد قال بعض العلماء بغير ذلك والقول الموافق

لهدي النبي ﷺ : أنها ثمان ركعات دون الوتر، لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري قالت : "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة".

القيام :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : "إن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المنزرز" [البخاري: 1920 ، ومسلم 1174] .

السحور :

السحور: هو الأكل والشرب في آخر الليل بنية الصوم .

قال ﷺ : "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور" [رواه مسلم: 1096]

الحث على السحور :

قال ﷺ : "تسحروا فإن في السحور بركة" [مسلم: 1095] .

وقته :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : "تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، فقلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية" رواه البخاري : 1821 .

الصوم المستحب :

1- صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يكمل بها أجر صيام الدهر .

2- صوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله .

- 3- صيام ثلاثة أيام من كل شهر يكتب بها أجر صيام الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها. والأولى أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .
- 4- صيام التسع الأول من ذي الحجة وأكدها التاسع وهو يوم عرفة لغير الحاج.
- 5- صيام شهر محرم وأكده التاسع والعاشر .

الصوم المنهي عنه :

- 1- صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان.
- 2- صوم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى .
- 3- صيام أيام التشريق؛ وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لغير الحاج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي .
- 4- تخصيص يوم الجمعة بالصوم .
- 5- صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها .

الاعتكاف :

سنة مستحبة، وأفضله آخر الشهر الكريم .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : "إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله" .

زكاة الفطر :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" المقصود بالصلاة (صلاة العيد) [صحيح أبي داود] وتخرج عن النفس وعن كل من يمونه؛ صغيراً وكبيراً، ذكراً وأنثى، حراً وعبداً.

توجيهات للصائمين والصائمات

أخي المسلم/ أختي المسلمة:

- 1- صم رمضان إيماناً واحتساباً لله تعالى ليغفر لك ما مضى من ذنوبك.
- 2- احذر أن تفطر يوماً من رمضان لغير عذر؛ فإنه من كبائر الذنوب.
- 3- قم ليالي رمضان لصلاة التراويح والتهدج - ولاسيما ليلة القدر منه - إيماناً واحتساباً ليغفر لك ما تقدم من ذنبك .
- 4- ليكن طعامك وشرابك ولباسك حلالاً؛ لتقبل أعمالك، ويستجاب دعائك. واحذر أن تصوم عن الحلال ثم تفطر على الحرام .
- 5- فطر عندك بعض الصائمين لتتال مثل أجرهم .
- 6- حافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة لتتل ثوابها ويحفظك الله بها.
- 7- أكثر من الصدقة فإن أفضل الصدقة صدقة في رمضان .
- 8- احذر أن تضيع أوقاتك بدون عمل صالح فإنك مسؤول عنها ومحاسب عليها ومجزي على ما عملت فيها .
- 9- اعتمر في رمضان فإن العمرة في رمضان تعدل حجة .
- 10- استعن على صيام النهار بالسحور في آخر جزء من الليل ما لم تخش طلوع الفجر .
- 11- عجل الفطر بعد تحقق غروب الشمس لتتال محبة الله لك .
- 12- اغتسل من الجنابة قبل الفجر لتؤدي العبادة بطهارة ونظافة .

- 13- انتهاز فرصة وجودك في رمضان واشغله بخير ما أنزل فيه؛ وهو تلاوة القرآن الكريم بتدبر وتفكر ليكون حُجة لك عند ربك وشفيعاً لك يوم القيامة .
- 14- احفظ لسانك عن الكذب واللعن والغيبة والنميمة فإنها تنقص أجر الصيام .
- 15- لا يخرجك الصيام عن حدك فتغضب لأتفه الأسباب بحجة أنك صائم بل ينبغي أن يكون الصيام سبباً في سكينة نفسك وطمأنينتها .
- 16- أخرج من صيامك بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية وشكر نعمه، والاستقامة على طاعته بفعل جميع الأوامر وترك جميع النواهي .
- 17- أكثر من الذكر والاستغفار وسؤال الجنة والنجاة من النار في رمضان وغيره، ولا سيما إذا كنت صائماً وعند الفطر وعند السحور، فإنها من أهم أسباب المغفرة.
- 18- أكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك وأولادك وللمسلمين فقد أمر الله بالدعاء وتكفل بالإجابة.
- 19- تب إلى الله تعالى توبةً نصوحاً في جميع الأوقات بترك المعاصي والندم على ما سلف منها والعزم على عدم العودة إليها في المستقبل فإن الله يتوب على من تاب .
- 20- صم ستاً من شوال، فمن صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله.
- 21- صم يوم عرفة التاسع من ذي الحجة لتفوز بتكفير ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية.
- 22- صم يوم عاشوراء العاشر من شهر محرم مع التاسع لتفوز بتكفير ذنوب سنة.
- 23- استمر على الإيمان والتقوى والعمل الصالح بعد رمضان حتى تموت {واعبد ربك حتى يأتبك اليقين}
- 24- لتظهر عليك آثار العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج؛ بالتوبة النصوح وترك العادات المخالفة للشرع .
- 25- أكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .
- اللهم اجعلنا وجميع المسلمين ممن صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
- اللهم اجعلنا ممن صام الشهر واستكمل الأجر وأدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب تبارك وتعالى
- اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا .
- ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام.
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
من أحكام النساء في رمضان (8) :

أختي المسلمة ..

نظراً لكثرة التساؤلات التي ترد على العلماء بشأن أحكام الحيض في العبادات رأينا أن نجمع الأسئلة التي تتكرر دائماً وكثيراً ما تقع دون التوسع وذلك رغبة في الاختصار .
تنبيه : قد يبدو لمن يتصفح الكتاب لأول مرة أن بعض الأسئلة متكررة ولكن بعد التأمل سوف تجد أن هناك زيادة علم في إجابة دون الأخرى. رأينا عدم إغفالها. هذا وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

س1/ إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

(8) من إجابات الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين يرحمه الله تعالى .

ج/ إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان :
القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

والقول الثاني : إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة ، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي كما نعلم جميعاً هو الإمساك عن المفطرات تعبداً لله - عز وجل - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم .

س2/ هذا السائل يقول : إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه ؟

ج/ إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الظهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً .

وبهذه المناسبة أود أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاهن الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاهن بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاهن بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح .

س3/ هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين ؟

ج/ نعم .. متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

س4/ إذا كانت المرأة عادتتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم ؟

ج/ إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر و ذلك لأن النبي ρ لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى : {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإذا لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً . وإذا طهرت تصلي .

س5/ المرأة النفساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصَلَّتْ؟ وما هي أقل مدة للطهر ؟

ج/ النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجود جلست لم تُصَلِّ ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك .

والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على السنتين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي .

س6/ إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم بسيط، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم .. فهل صومها صحيح ؟

ج/ نعم .. صومها صحيح، وأما هذه النقطة فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثير عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : إن هذه النقطة التي تكون كر عاف الأنف ليست بحيض.. هكذا يذكر عنه - رضي الله عنه - .

س7/ إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا ؟

ج/ نعم .. يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.. وكذلك النفساء لأنها حينئذٍ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى : {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}. فإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ولحديث عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم" .. أي أنه ﷺ لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح .

س8/ إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه ؟

ج/ إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً .

س9/ إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

ج/ صيامها ذلك اليوم صحيح لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض .

س10/ أحياناً ترى المرأة أثراً يسيراً للدم أو نقطاً قليلة جداً متفرقة على ساعات اليوم.. مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة.. فما حكم صيامها في كلتا الحالتين ؟

ج/ سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريباً، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقطة في أيام العادة وهي تعتبر من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً .

س11/ الحائض والنفساء هل تاكلان وتشربان في نهار رمضان ؟

ج/ نعم تاكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سراً إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم .

س12/ إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

ج/ القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال : "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبينه النبي ﷺ ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها،

وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب .

س13/ بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من حالتين: إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه .. فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم ؟

ج/ إذا كان الجنين لم يُخَلَق فإن دمها هذا ليس دم نفاس وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلِق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خُلِق فالدم دم نفاس وإذا لم يُخَلَق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك .

س14/ نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها ؟

ج/ إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن صومها يفسد لقول النبي ρ : "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" ولهذا نعه من المفطرات والنفاس مثله وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم. ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إن كان حياً فإنه كحيض غير الحامل أي لا يؤثر على صومها، وإن لم يكن حياً فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حياً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض .

س15/ إذا رأت المرأة في زمن عاداتها يوماً دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار. فماذا عليها أن تفعل ؟

ج/ الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التي حصلت لها في أيام حيضتها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم من كانت ترى يوماً دمًا ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصلت إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

س16/ في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثر للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم ترَ القصة البيضاء أم ماذا تصنع ؟

ج/ إذا كان من عاداتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم وإن كان من عاداتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء .

س17/ ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة ؟

ج/ لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن .

س18/ هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

ج/ لا يلزمها ذلك لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن .

س19/ سائل يسأل امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقض حتى آتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها. فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم الله ؟

ج/ إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة - رضي الله عنها - : "كان يكون عليّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنتظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى الله وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين .

س20/ بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياماً من رمضان السابق فما الواجب عليهن ؟

ج/ الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة - رضي الله عنها - : "كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أقضيه إلا في شعبان" وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني.. فعليها أن تتوب إلى الله - عز وجل - مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني .

س31/ إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الظهر ؟

ج/ في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال أنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها .

س22/ إذا رأت المرأة الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا ؟

ج/ إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة .

س23/ ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس ؟

ج/ أنا أحذر من هذا.. وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله - عز وجل - وصومي حيث لا مانع وإذا وجد المانع فافطري رضاء بما قدر الله - عز وجل - .

س24/ يقول السائل: امرأة بعد شهرين من النكاح وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم . فهل تفرط ولا تصلي ؟ أم ماذا تفعل ؟

ج/ مشاكل النساء في الحيض والنكاح بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ بعث الرسول بل منذ وجد النساء، ولكن كثرت على هذا الوجه الذي

يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النكاح، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء وهو ماء أبيض تعرفه النساء فيما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة، فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً" [أخرجه البخاري وزاد أبو داود بعد الطهر وسندها صحيح] وعلى هذا القول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالكرفس يعني القطن فيه الدم فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

س35/ بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود.. فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات؟

ج/ المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عاداتها فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم إنها متى رأت الدم فهو حيض ومتى طهرت منه فهي طاهرة، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

س26/ أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواضع وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

ج/ الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ: "وبيوتهن خير لهن" ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد والمواضع والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط.. وتوجيهي للاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

س27/ ما حكم نوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة؟

ج/ حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه ولكنها تلفظ ما ذاقته.

س28/ امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج/ نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد، إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجباً لما يوجبه ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً والنوع الثاني دم طراً على الحامل طروءاً إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم بل هي في حكم الطاهرات ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر.. وإن خرج الجنين وهو غير مخلّق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم وأهل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : حدثنا رسول الله ρ وهو الصادق المصدوق فقال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد" ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم .
س29/ أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصل حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد ؟

ج/ المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه. قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنه تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى، وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصَلِّه .

س30/ سائلة تقول : إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفرها بسبب الدورة الشهرية ولجها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن ؟

ج/ يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً، وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله - عز وجل - ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها .

س31/ تقول السائلة ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ؟

ج/ أولاً : المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ρ : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء .

ثانياً : إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله - سبحانه وتعالى : {فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها .

س32/ دخلت عليَّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض ؟

ج/ إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى : {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} .

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله p في الحديث الطويل : "أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصل ولم تصم" . وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض أما إذا طهرت ، وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله p : "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" . فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر ركعة في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية .

س33/ شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً، ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأت بأطفال والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أنها في تلك الفترة، ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمت؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم ؟

ج/ مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتھا السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها فإذا كان من عادتھا أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع الصلاة .

س34/ ما حكم وجود المرأة في المسجد وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب ؟

ج/ لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي p لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخمر فقالت : أنها في المسجد وهي حائض. فقال: "إن حضيتك ليست في يدك" فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز والدليل على ذلك أن النبي p أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحائض إلا أنه أمر أن يعتزل الحائض المصلى فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث

أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام

صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم ومسلمة وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام. قال الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] .

ومعنى {كتب} : فرض .

فإذا بلغت الفتاة سن التكليف بظهور إحدى آمارات البلوغ عليها ومنها الحيض فإنه يبدأ و جوب الصوم في حقها .

وقد تحيض وهي في سنّ التاسعة، وقد تجهل بعض الفتيات أنّه يجب عليها الصيام حينذاك فلا تصوم ظناً منها أنّها صغيرة .

ولا يأمرها أهلها بالصيام وهذا تقرّيبٌ عظيمٌ بترك ركنٍ من أركان الإسلام .
ومن حصل منها ذلك وجب عليها قضاء الصوم الذي تركته في حين بداية الحيض بها ولو مضى على ذلك فترةً طويلةً؛ لأنه باقٍ في ذمتها.

من يجب عليه رمضان :

إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلمٍ ومسلمةٍ بالغين صحيحين مقيمين صيامه، ومن كان منهما مريضاً أو مسافراً في أثناء الشهر فإنه يفطر ويقضي عدد ما أفطره من أيامٍ آخر.

قال الله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أخر } [البقرة: 185] .

كما أنّ من أدركه الشهر وهو كبيرٌ هرمٌ لا يستطيع الصيام أو مريضٌ مرضاً مزمناً لا يُرجى ارتفاعه عنه في وقتٍ من الأوقات من رجلٍ أو امرأةٍ فإنه يفطر ويطعم عن كل يومٍ مسكيناً نصف صاع من قوت البلد.

قال الله تعالى : { وعلى الذين يُطيقونه فديةً طعام مسكين } [البقرة: 184] .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " هي للكبير الذي لا يُرجى برؤه " . رواه البخاري.

والمريض الذي لا يُرجى برؤه مرضه في حكم الكبير ولا قضاء عليه لعدم إمكانه. ومعنى { يطيقونه } يتجشمونه .

وتختصُّ المرأةُ بأعذار تُبيحُ لها الإفطار في رمضان على أن تقضي ما أفطرته بسبب تلك الأعذار من أيامٍ أخر .

وهذه الأعذار هي :

1- الحيض والنفاس :

يحرم على المرأة الصوم أثناءهما ويجب عليها القضاء من أيامٍ أخر. لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كُنَّا نُؤْمَرُ بقضاء الصوم ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة" وذلك لما سألتها امرأةٌ فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. بيّنت رضي الله عنها أن هذا من الأمور التوقيفية التي يُتبع فيها النصُّ .

حكمة ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (251/25) : "والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم. والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم الذي يخرج بالحيض فيه دمها. فكان صومها في تلك الحال صوماً معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته. وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض" . انتهى .

2- الحمل والإرضاع اللذان يحصل بالصيام فيهما ضررٌ على المرأة أو على طفلها أو عليهما معاً:

فإنها تُفطر في حال حملها وإرضاعها.

ثم إن كان الضرر الذي أفطرت من أجله يحصل على الطفل فقط دونها فإنها تقضي ما أفطرته وتطعم كلّ يومٍ مسكيناً .

وإن كان الضرر عليها فإنه يكفي منها القضاء .

وذلك لدخول الحامل والمرضع في عموم قوله تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } [البقرة : 184] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "تفسيره" (379/1) : "ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما" . انتهى .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تظفر وتقضي عن كل يوم يوماً وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز" . انتهى (318/25) .
تنبيهات :

1- المستحاضة: وهي التي يأتيها دمٌ لا يصل أن يكون حيضاً - كما سبق - يجب عليها الصيام ولا يجوز لها الإفطار من أجل الاستحاضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر إفطار الحائض قال : "بخلاف الاستحاضة فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان وليس لها وقتٌ تؤمر فيه بالصوم وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقتٌ محددٌ يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافياً للصوم كدم الحيض" . انتهى (251/25).

2- يجب على الحائض وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا قضاء ما أفطرته فيما بين رمضان الذي أفطرن منه ورمضان القادم، والمبادرة أفضل وإذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي أفطرتها فيجب عليهن صيام القضاء حتى لا يدخل عليهن رمضان الجديد وعليهن صيام من رمضان الذي قبله .

فإن لم يفعلن ودخل عليهن رمضان وعليهن صيام من رمضان الذي قبله وليس لهن عذرٌ في تأخيره وجب عليهن مع القضاء: إطعام مسكين عن كل يوم. وإن كان لعذر فليس عليهن إلا القضاء، وكذلك من كان عليها قضاء بسبب الإفطار لمرض أو سفرٍ حكمها كحكم من أفطرت حيضاً على التفصيل السابق .

3- لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه.

لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" .

وفي بعض الروايات عن أحمد وأبي داود : "إلا رمضان" .

أما إذا سمح لها زوجها بالصيام تطوعاً أو لم يكن حاضراً عندها أو لم يكن لها زوجٌ فإنها يُستحب لها أن تصوم تطوعاً، خصوصاً الأيام التي يستحب صيامها كيوم الاثنين ويوم الخميس وثلاثة أيام من كل شهرٍ وستة أيام من شوالٍ وعشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده. إلا أنه لا ينبغي لها أن تصوم تطوعاً وعليها قضاء من رمضان حتى تصوم القضاء . والله أعلم .

4- إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من رمضان؛ فإنها تمسك بقية يومها وتقضيه مع الأيام التي أفطرتها بالحيض .

وإمساکها بقية اليوم الذي طهرت فيه يجب عليها احتراماً للوقت.

صفة الحج والعمرة (9) :

أنواع الأنساک :

الأنساک ثلاثة : تمتع - إفراد - قران .

فالتمتع : أن يُحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج. فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر . فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله.

والإفراد : أن يُحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وإن أحر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

والقران: أن يُحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد سواء ، إلا أن القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه .

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحثهم عليه حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمره ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل. وقال ﷺ : "لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به" .

صفة العمرة :

إذا أراد أن يُحرم بالعمرة، فالمشروع أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة ويتطيب بأطيب ما يجده من دهن أو غيره في رأسه ولحيته ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام .

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء . ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي بها سنة الوضوء .

فإن فرغ من الصلاة أحرم وقال : "لبيك عمرة - لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" . يرفع الرجل صوته بذلك والمرأة تقول بقدر ما يسمع من جنبها .

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار .

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ بالطواف وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد .

فإذا دخل المسجد الحرام قدّم رجله اليمنى وقال : "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" .

ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها .

(9) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله تعالى .

والأفضل أن لا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم .
ويقول عند استلام الحجر : "بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك
واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ".

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل فإن لم
يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني أسألك العفو العافية في الدنيا والآخرة".
وكلما مر بالحجر الأسود كَبَّر .

ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا
والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله .
وفي هذا الطواف أعني الطواف أول ما يقدم ينبغي للرجل أن يفعل شيئين :
أحدهما : الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه
داخل

إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل
الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط .
الثاني : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما
الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته .

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقراً : {واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلاً} [سورة البقرة: الآية 125] ثم صلى خلفه ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى : {قل
يأيها الكافرين} [سورة الكافرون] وفي الثانية : {قل هو الله أحد} [سورة الإخلاص] بعد
الفاتحة .

فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له .
ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ {إنّ الصفا والمروة من شعائر الله}
[سورة البقرة، الآية : 185] ، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد
الله ويدعو ما شاء أن يدعو . وكان من دعاء النبي ﷺ هنا : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده) ويكرر ذلك ثلاثاً مرات ويدعو بين ذلك .

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما
يستطيع ولا يؤذي فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي تدور
به إزاره، وفي لفظ وإن مازره ليدور من شدة السعي، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته
حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا .

ثم ينزل من المروة إلى الصفا ماشياً فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه .
فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أول مرة وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط ذهابه من
الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر .

ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن .

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً وإن كانت امرأة تُقَصِّر من كل قرن أنملة .
ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس.

والحلق أفضل من التقصير إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فإن الأفضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج .

وبهذه الأعمال تمت العمرة .

ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ويفعل كما فعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك .

صفة الحج :

إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحىً من مكانه الذي أراد الحج منه . ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة .

ثم ينوي الإحرام بالحج ويلبي .

وصفة التلبية بالحج : "لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" .

وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال : "وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط .

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرأً من غير جمع . فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج؛ لأن النزول بنمرة سنة .

فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بهما جمع تقديم كما فعل النبي ﷺ ليطول وقت الوقوف والدعاء .

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ويدعو بما أحب رافعاً يديه مستقبلاً القبلة ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل .

وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" .

فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة وقراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوي جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً .

ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة . فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فيصليها في وقتها .

لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العشاء .

وإن كان يخشى أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل .

ويبيت بمزدلفة فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة ثم قصد المشعر الحرام "مكان المسجد" إن تيسر، فوحد الله وكبر ودعا بما أحب حتى يسفر جداً .

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه .

فإذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى ويسرع في وادي محسر .

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر الحمصة تقريباً يكبر مع كل حصة .
 فإذا فرغ ذبح هديه ثم حلق رأسه إن كان ذكراً وأما المرأة فحلقها التقصر دون الحلق . ثم ينزل لمكة فيطوف ويسعى للحج .
 والسنة أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق .
 ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين .
 والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً وإن ركب فلا بأس .
 فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر بعد كل حصة .
 ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء بما يسهل عليه ولو قليلاً ليُحصَل السنة .
 ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصة .
 ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر له وإلا وقف بقدر ما تيسر .
 ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .
 فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ونزل من منى وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق .
 والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس في اليوم الثاني عشر وهو بمنى، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال .
 فإذا أراد الخروج إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع لقول النبي ρ : "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" .
 إلا أنه خفف عن الحائض ، فالحائض والنفساء ليس عليهما .
 فائدة :

يجب على المحرم بحج أو عمرة ما يلي :

- 1- أن يكون ملتزماً بما أوجب الله عليه من شرائع دينه كالصلاة في أوقاتها مع الجماعة.
- 2- أن يتجنب ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والعصيان {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [سورة البقرة، الآية : 197] .
- 3- أن يتجنب أذية المسلمين بالقول أو الفعل عند المشاعر أو غيرها .
- 4- أن يتجنب جميع محظورات الإحرام .

أ / فلا يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره فأما نقش الشوكة ونحوه فلا بأس به وإن خرج دم .
 ب/ ولا يتطيب بعد إحرامه في بدنه أو ثوبه أو مأكوله أو مشروبه ولا يتنظف بصابون مطيب فأما ما بقي من أثر الطيب الذي تطيب به عند إحرامه فلا يضر .
 ج/ ولا يقتل الصيد وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً .
 د/ ولا يجامع .
 هـ/ ولا يباشر لشهوة بلمس أو تقبيل أو غيرهما .
 و/ ولا يعقد النكاح لنفسه ولا غيره ولا يخطب امرأة لنفسه ولغيره .
 ز/ ولا يلبس القفازين وهما شراب اليبدين فأما لف اليبدين بخرقة فلا بأس به .

وهذه المحظورات السبعة محظورات على الذكر والأنثى .

ويختص الرجل بما يلي :

- 1- لا يغطي رأسه بملاصق فأما تظليله بالشمسية وسقف السيارة والخيمة وحمل العفش عليه فلا بأس به .
- 2- لا يلبس القميص ولا العمام ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف إلا إذا لم يجد إزاراً فيلبس السراويل أو لم يجد نعلين فيلبس الخفاف .
- 3- لا يلبس ما كان بمعنى ما سبق فلا يلبس العباءة ولا القباء ولا الطاقية ولا الفنيلة ونحوها . ويجوز أن يلبس النعلين والخاتم ونظارة العين وسמاعة الأذن وأن يلبس الساعة في يده أو يتقلدها في عنقه ويلبس الهميان والمنطقة وهما ما تجعل فيه النفقة . ويجوز أن يتنظف بغير ما فيه طيب وأن يغسل ويحك رأسه وبدنه وأن سقط بذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه .
- والمرأة لا تلبس النقاب وهو ما تستر به وجهها منقوباً لعينها فيه ولا تلبس البرقع أيضاً والسنة أن تكشف وجهها إلا أن يراها رجال غير محارم لها فيجب عليها ستره في حال الإحرام وغيرها . اهـ .

الذكر والدعاء المشروع في الحج (10) :

الإحرام بالنسك من حج أو عمرة، أو بهما ، رحلة تعبدية معمورة بالذكر والدعاء من أول ما يضع رجله في الغرز مسافراً، إلى إيباه بدخوله قريته التي سافر منها، وتقع هذه الأدعية والأذكار المختصة بالنسك في ثلاثين نوعاً هي :

1- التلبية بالنسك مستقبلاً القبلة : "اللهم لبيك حجاً" أو : "اللهم لبيك عمرة" أو : "اللهم لبيك حجة و عمرة" . وإن شاء قال : "لبيك حجاً" وهكذا . وإن شاء قال : "لبيك اللهم حجاً" أو : "بحج" وهكذا .

2- ثم يقول : "اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة" .

3- ثم يأخذ بالتلبية رافعاً الرجل صوته، و صفتها: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" .

وإن شاء زاد ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : "لبيك إله الحق لبيك" .

وإن شاء زاد ما ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - وأقرهم النبي ﷺ عليه ، مثل : "لبيك ذا المعارج" ، "لبيك ذا الفواضل" . "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة إليك والعمل" .

4- خلط التلبية بالتهليل .

(10) فضيلة الشيخ العلامة / بكر بن عبد الله أبو زيد . نفع الله بعلمه .

5- استمرار التلبية حتى يدخل مكة ويرى بيوتها، أو حتى يصل إلى الكعبة. هذا إذا كان محرماً بعمره ، أو متمتعاً بها إلى الحج، وأما إن كان محرماً بهما، أو بالحج وحده، فلا يقطع التلبية إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد، اليوم العاشر. وقيل: حتى يتم رميها ذلك اليوم.

6- الدعاء عند دخول المسجد الحرام بالمشروع عند دخول سائر المساجد . لكن ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه إذا رأى الكعبة رفع يديه، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يدعو بقوله : "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" . ورواهما ابن أبي شيبه في : "المصنف 97/4" .

7- قول : "بسم الله والله أكبر" عند استلام الحجر الأسود، وهكذا كلما حاذاه، يقول : "الله أكبر"

9- يقول في ابتداء طوافه : "اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ρ .

10- الإكثار من الذكر والدعاء في الطواف بما تيسر، وإن شاء قرأ فيه من القرآن الكريم، لعموم حديث : "الطواف بالبيت صلاة" .

11- قول : بسم الله والله أكبر" إذا حاذى الركن اليماني، واستلمه بيمينه، وهكذا كلما استلمه في كل شوط فإن لم يستلمه فإنه يمضي بدون تكبير ولا إشارة .

12- ثم يقول بين الركنين - أي الركن اليماني والحجر الأسود - في كل شوط : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" .

13- قوله بين الركنين الأسود واليماني : "اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه" وقيل : في كل الطواف .

14- صلاة ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما بسورتين الإخلاص .

15- الدعاء عند الملتزم وهو ما بين الركن والباب ، سواء حين دخول مكة أو قبل طواف الوداع .

16-17- يقرأ عند رقيه الصفا للسعي، قول الله تعالى : {إن الصفا والمروة من شعائر الله} الآية ، ويقول "نبدأ بما بدأ الله به" .

18- ثم يدعو بما تيسر على الصفا مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه على هيئة الداعي، مستفتحاً دعاءه بالحمد، والتكبير، والتهليل، مكرراً له ثلاثاً. وصيغة التهليل : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير" ، "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" .

19- الإكثار في السعي فيما بين الصفا والمروة من الذكر والدعاء بما تيسر، ومنه المأثور عن ابن مسعود، وابن عمر، وعروة بن الزبير: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم" .

20- يقول على المروة مثل ما قال على الصفا من قراءة الآية والتحميد، والتهليل، والدعاء بما تيسر، رافعاً يديه مستقبلاً القبلة .

21- التلبية بعد الزوال بالحج يوم الثامن للمحليين، ولمن أراد الحج من أهل مكة .

22- الدعاء والذكر يوم عرفة خاصة بعد الزوال في موقف النبي ρ أو في أي مكان منها، مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، مجتهداً في ذلك، أكثراً منه بما تيسر، ويشوبه بالتهليل، والتلبية، أكثراً من التهليل بقوله : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير" .

23- وكان من زيادة النبي ρ في التلبية لما رأى كثرة الجمع: "إنما الخير خير الآخرة" .

24- الإكثار من التلبية في مسيره من عرفة إلى مزدلفة .
25- الذكر والدعاء عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح في المزدلفة، فيذكر الله ويوحده ويهله ويكبره ، ويدعو رافعاً يديه مستقبلاً القبلة إلى أن يسفر جداً .
26- التلبية والتكبير في مسيره من مزدلفة إلى منى، ولا يقطع التلبية إلا بعد وصوله جمره العقبة.

27- التكبير مع كل حصة يرميها في أي يوم من أيام الرمي قائلاً : "الله أكبر" .
28- يقول عند نحره أو ذبحه لهديه : "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني" .
29- إذا رمى الجمره الأولى في كل يوم من أيام التشريق جعلها عن يساره واستقبل القبلة، ورفع يديه ، ودعا بما تيسر ، ويكثر من الدعاء والتضرع.
30- وإذا رمى الجمره الثانية في كل يوم من أيام التشريق جعلها عن يمينه، واستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا بما تيسر ، ويكثر الدعاء والتضرع .

أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة :

الحجُّ إلى بيت الله كُلَّ عام واجبٌ كفاي على أمة الإسلام، ويجب على كُلِّ مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج، أن يحج مرة في العمر وما زاد عن ذلك فهو تطوع - والحجُّ أحد أركان الإسلام - وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "يا رسول الله هل على النساء جهادٌ، قال : نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه؛ الحجُّ والعمرة" رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح .

وفي الحج أحكامٌ تخصُّ المرأة منها :

1- المَحْرَمُ : الحجُّ له شروط عامة للرجل والمرأة وهي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة المالية. وتختصُّ المرأة باشتراط وجود المحرم الذي يسافر معها للحج وهو زوجها أو من نُحِرَّمُ عليه تحريماً مؤبداً بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسببٍ مباحٍ كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها .

والدليل على ذلك : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطبُ، يقول: "لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ومعهَا ذو محرم. ولا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرمٍ . فقام رجلٌ فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: فانطلق فحج مع امرأتك" متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : "لا تُسافر المرأة ثلاثةً إلاَّ معها ذو محرمٍ" متفق عليه .

والأحاديث في هذا كثيرةٌ تنهى عن سفر المرأة للحجِّ وغيره بدون محرمٍ، لأنَّ المرأة ضعيفةٌ يعترها ما يعترها من العوارض والمصاعب في السَّفَر لا يقوم بمواجهتها إلاَّ الرجال، ثُمَّ هي مطمَعٌ للفَسَاق، فلا بدَّ من محرمٍ يصونها ويحميها من أذاهم .

ويُشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها: العقل والبلوغ والإسلام؛ لأنَّ الكافر لا يؤمنُ عليها.

فإن أيست من وجود المحرم لزمها أن تستنيب من يحجُّ عنها .

2- وإذا كان الحجُّ نفلاً اشترط إذن زوجها لها بالحجِّ؛ لأنه يفوت به حقُّه عليها .

قال في "المغني" (340/3) : "فأمَّا حَجُّ التطوع فله منعها منه. قال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ له منعها من الخروج إلى الحجِّ التطوُّع. وذلك لأنَّ حقَّ الزوج واجبٌ فليس لها تفويته بما ليس بواجبٍ كالسيد مع عبده" انتهى .

3- يصحُّ أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (13/26) : "يجوز للمرأة أن تحجَّ عن امرأةٍ أخرى باتفاق العلماء سواءً كانت بنتها أو غير بنتها. وكذلك يجوز أن تحجَّ المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحجَّ عن أبيها لما قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخٌ كبيرٌ فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها" انتهى .

4- إذا اعتري المرأة وهي في طريقها إلى الحجِّ حيضٌ أو نفاسٌ فإنها تمضي في طريقها. فإن أصابها ذلك عند الإحرام، فإنها تحرم كغيرها من النساء الطاهرات؛ لأن عقد الإحرام لا يُشترط له الطهارة . قال في المغني (293/3 - 294) : "وجملة ذلك أن الاغتسال مشروعٌ للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنه نسكٌ وهو في حقِّ الحائض والنفساء أكد لورود الخبر فيهما. قال جابرٌ: حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستنقري بثوبٍ وأحرمي" رواه مسلمٌ. وعن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال : "النفساء والحائض إذا أتيا على الوقتِ يحرمان ويقضيان المناسك كُلها غير الطواف بالبيت" رواه أبو داود. أمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحجِّ وهي حائضٌ . انتهى . والحكمة في اغتسال الحائض والنفساء للإحرام التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن النَّاس عند اجتماعهم وتخفيف النجاسة .

وإن أصابهما الحيض أو النفاس وهما محرمتان لم يؤثر على إحرامهما فتبقيان محرمتين وتجتنبان محظورات الإحرام. ولا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النفاس وتغتسلا منهما. وإن جاء يوم عرفة ولم تطهرا وكانتا قد أحرمتا بالعمرة متمتعين بها إلى الحجِّ فإنهما تحرمان بالحجِّ وتدخلانه على العمرة وتصبحان قارنتين .

والدليل على ذلك : أن عائشة رضي الله عنها حاضت وكانت أهلت بعمرة. فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قال : "ما يبكيك لعلك نفست؟ قالت : نعم قال: هذا شيءٌ قد كتبه الله على بنات آدم. افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت" أخرجه البخاري ومسلم .

وفي حديث جابر المتفق عليه "ثمَّ دخل النبيُّ ﷺ على عائشة فوجدها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت: شأنِي أني قد حضتُ وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ ولم أطف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن. فقال : إن هذا أمرٌ قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي. ففعلت ووقفت المواقف كُلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً" انتهى . قال العلامة ابن القيم في "تهذيب السُّنن" (303/2) : "والأحاديث الصحيحة صريحةٌ بأنها أهلت أولاً بعمرةٍ ثم أمرها رسولُ الله ﷺ لما حاضت أن تُهلَّ بالحجِّ فصارت قارنةً ولهذا قال لها النبي ﷺ "يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجِّك وعمرتك" انتهى .

5- ما تفعله المرأة عند الإحرام : تفعل كما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظيف وبأخذ ما تحتاج إلى أخذه شعرٍ وظفرٍ وقطع رائحة كريهةٍ لئلا تحتاج إلى ذلك في حال إحرامها وهي ممنوعة منه. وإذا لم تحتج إلى شيءٍ من ذلك فليس بلازم وليس هو من خصائص الإحرام. ولا بأس أن تتطيَّب في بدنِها بما ليس له رائحةٌ ذكيَّةٌ من الأطياب؛ لحديث عائشة : "كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمِّد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبيُّ ﷺ فلا ينهانا" رواه أبو داود .

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (12/5) : "سكوته ﷺ يدلُّ على الجواز؛ لأنَّ لا يسكتُ على باطل" انتهى .

6- عند نيّة الإحرام تخلع البرقع والنّقاب - إن كانت لابسةً لهما - قبل الإحرام، وهما غطاءٌ للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . لقوله ρ : "لا تنتقبُ المحرمة" رواه البخاري . والبرقع أقوى من النّقاب . وتخلع ما على كفيها من القفّازين - إن كانت قد لبستهما قبل الإحرام - وهما شيءٌ يُعملُ لليدين يُدخلان فيه يسترهما - وتغطي وجهها بغير النّقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند رؤية الرّجال غير المحارم لها . وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفّازين بأن تضي عليهما ثوباً؛ لأن الوجه والكفين عورةٌ يجب سترهما عن الرجال في حالة الإحرام وغيرهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظلّ بالمحمل . لكن نهاها النبي ρ أن تنتقب أو تلبس القفّازين - والقفّازان غلافٌ يُصنع لليد - ولو غطّت المرأة وجهها بشيءٍ لا يمسّ الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسّه فالصحيح أيضاً أنه يجوز . ولا تكلفُ المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدٍ ولا غير ذلك . فإنّ النبي ρ سوى بين وجهها ويديها . وكلاهما كبदन الرّجل لا كرأسه . وأزواجه ρ كُنّ يسدلن على وجوههنّ من غير مراعاة المجافة . ولم يُنقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ρ أنه قال : "إحرامُ المرأة في وجهها" وإنما هذا قول بعض السلف" انتهى .

قال العلامة ابن القيم في "تهذيب السنن" (350/2) : "وليس عن النبي ρ حرفٌ واحدٌ في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النّقاب . إلى أن قال: وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة . وقالت عائشة : "كان الرّكبان يمرّون بنا ونحن محرّمات مع النبي ρ فإذا حاذوا بناً سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا) ذكره أبو داود" انتهى .

فاعلمي أيّتها المسلمة المحرمة أنك ممنوعةٌ من تغطية الوجه والكفين بما خيط لهما خاصة كالنّقاب والقفّازين، وأنه يجب عليك ستر وجهك وكفيك عن الرجال غير المحارم بخمارك وثوبك ونحوهما .

وأنه لا أصل لوضع شيءٍ يرفع الغطاء عن ملامسة الوجه لا بوضع عود ولا عمامة ولا غيرهما .

7- يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية التي ليس فيها زينةٌ ولا مشابهةٌ لملابس الرجال وليست ضيقة تصف حجم أعضائها ولا شفافة لا تستتر ما وراءها وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها بل تكون ضافيةً كثيفةً واسعةً .

قال ابن المنذر : "وأجمع أهل العلم على أنّ للمحرمة لبس القميص والدروع والسرراويلات والخمر والخفاف" . انتهى من "المغني" (328/3) ولا يتعيّن عليها أن تلبس لوناً معيناً من الثياب كالأخضر وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصّة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود . ويجوز لها أن تستبدلها بغيرها إذا أرادت .

8- ويُسنُّ لها أن تلبّي بعد الإحرام بقدر ما تُسمع نفسها .

قال ابن عبد البر : "أجمع العلماء على أنّ السنّة في المرأة أن لا ترفع صوتها . وإنما عليها أن تُسمع نفسها، وإنما يُكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها . ولهذا لا يُسن لها أذانٌ ولا إقامةً، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح . انتهى من "المغني" (330/3) -

. (331)

9- يجب عليها في الطواف التسبُّر الكامل وخفض الصوت وعضُّ البصر وألا تزاحم الرجال وخصوصاً عند الحجر أو الركن اليماني .

وطوافها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة أفضل لها من الطواف في أدناه قريباً من الكعبة مع المزاحمة؛ لأن المزاحمة حرامٌ لما فيها من الفتنة. وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سنتان مع تيسرهما . ولا ترتكب محرماً لأجل تحصيل سنةٍ . بل إنه في هذه الحالة ليس سنةً في حقها؛ لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حاذته.

قال الإمام النووي في "المجموع" (37/8) : "قال أصحابنا : لا يُستحبُّ للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلْوِ المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن" انتهى . وقال في "المغني" (331/3) : "ويُستحبُّ للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنه أستر لها وأقلُّ للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر" انتهى .

10- قال في "المغني" (394/3) : "وطواف النساء وسعيهن مشيٌّ كُلُّهُ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع. وذلك لأنَّ الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأنَّ النساء يُقصدُ فيهنَّ الستر وفي الرمل والاضطباع تعرُّضٌ للكشف" . انتهى .

11- ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحجِّ وما لا تفعله حتى تطهر :
- تفعل الحائض كلَّ مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي للجمار .
- ولا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله ρ لعائشة لما حاضت "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه .

ولمسلم في رواية : "فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" . قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (49/5) : "والحديث ظاهرٌ في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المراد في البطلان فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور" انتهى .

ولا تسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن السعي لا يصحُّ إلا بعد طواف نسكٍ؛ لأن النبي ρ لم يسع إلا بعد طواف . قال الإمام النووي في المجموع (82/8) : "فرع: لو سعى قبل الطواف لم يصحَّ سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء. وقدما عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. وحكى ابن المنذر عن عطاءٍ وبعض أهل الحديث أنه يصحُّ حكاها أصحابنا عن عطاء وداود . ودليلنا : أن النبيَّ ρ سعى بعد الطواف. وقال ρ : "لتأخذوا عني مناسككم" . وأما حديث ابن شريك الصحابيُّ رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ρ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائلٍ يا رسول الله سعيُّ قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول: لا حرج إلا على رجلٍ اقترض من عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ فذلك الذي هلك وخرج" فرواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ كلُّ رجاله رجال الصَّحاحين إلا أسامة بن شريك الصَّحابي، وهذا الحديث محمولٌ على ما حملة الخطابي وغيره وهو أن قوله هذا - أي "سعيت قبل أن أطوف" : "أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة" انتهى .

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في "تفسيره" : "أضواء البيان" (252/5) : "أعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصحُّ إلا بعد طوافٍ. فلو سعى قبل الطواف لم يصحَّ سعيه عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه. ثمَّ نقل كلام النووي الذي مرَّ قريباً وجوابه عن حديث ابن شريكٍ ثمَّ قال: فقوله قبل أن أطوف يعني

طواف الإفاضة الذي هو ركنٌ ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركنٍ" انتهى .

وقال في "المغني" (240/5 - طبعة هجر) : "والسعيُ تبعٌ للطواف لا يصحُّ إلا أن يتقدّمه طوافٌ. فإن سعى قبله لم يصحَّ وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسياً . وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال لا حرج . ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال : "لتأخذوا عني مناسككم" انتهى. فعلم مما سبق أن الحديث الذي استدللَّ به من قال بصحة الطواف قبل السعي لا دلالة فيه؛ لأنه محمولٌ على أحد أمرين : إما أنه فيمن سعى قبل الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طوافٍ أو أنه محمولٌ على الجاهل والناسي دون العامد. وإنما أطلت في هذه المسألة؛ لأنه قد ظهر الآن من يُفتي بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً والله المستعان .

تنبيه :

لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى؛ لأن السعي لا تُشترط له الطهارة .

قال في "المغني" (246/5) : "أكثر أهل العلم يرون أن لا تُشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال ذلك عطاء ومالكٌ والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي" . إلى أن قال: "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت ورؤي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: "إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة" رواه الأثرم" انتهى .

12- يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيوبة القمر ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى خوفاً عليهن من الزحمة .

قال الموفق في "المغني" (285/5) : "ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء. وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً. ولأن فيه رفقا بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ" انتهى .

وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (70/5) : "والأدلة تدلُّ على أن وقت الرمي لمن كان لا رخصة له. ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك". انتهى .

وقال الإمام النووي في "المجموع" (125/8) : "قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس .. ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك .

13- المرأة تقصّر من رأسها للحجّ والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة ولا يجوز لها الحلق. والأنملة رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

قال في "المغني" (310/5) : "والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق في حقهن مثله . وقد روى ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" رواه أبو داود.

وعن عليّ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. رواه الترمذي وكان أحمد يقول: تقصر من كلّ قرنٍ قدر الأنملة وهو قول ابن عمرو والشافعي وإسحاق وأبي ثور. وقال أبو

داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصّر من كلّ رأسها قال نعم تجمع شعرها إلى مَقدّم رأسها ثمّ تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة" انتهى طبعة هجر .

قال الإمام النووي في "المجموع" (150/8 ، 154) : "أجمع العلماء على أنه لا تؤمّر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها؛ لأنه بدعة في حقهنّ ومثله".

14- المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقصّرت من رأسها فإنّها تحلّ من إحرامها ويحلّ لها ما كان محرماً عليها بالإحرام إلا أنها لا تحلّ للزوج فلا يجوز لها أن تمكّنه من نفسها حتى تطوف بالبيت طواف الإفاضة. فإن وطئها في هذه الأثناء وجبت عليها الفدية. وهي ذبح شاة في مكة توزعها على مساكين الحرم؛ لأن ذلك بعد التحلل الأول .

15- إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة، فإنّها تسافر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: أحابستنا هي. قلت : يا رسول الله: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثمّ حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتنفر إذن" متفق عليه .

وعن ابن عباس: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض" متفق عليه .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة . رواه أحمد .

قال الإمام النووي في "المجموع" (218/8) : "قال ابن المنذر : وبهذا قال عوالم أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم" . انتهى.

قال في "المغني" (461/3) : "هذا قول عامّة فقهاء الأمصار. وقال : والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط". انتهى.

16- المرأة تستحبّ لها زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه والدعاء لكن لا يجوز لها زيارة قبر النبي ﷺ ؛ لأنها منهيّة عن زيارة القبور .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله في "مجموع فتاويه" (239/3) : "والصحيح في المسألة منعهم من زيارة قبره ﷺ لأمرين : أولاً : عموم الأدلة، والنهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحدٍ تخصيصه إلا بدليل. ثم العلة موجودة هنا" انتهى .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في "منسكه" لما ذكر زيارة قبر الرسول ﷺ لمن زار مسجده الشريف قال : "وهذه الزيارة إنما تُشرع في حق الرجال خاصة. أما النساء فليس لهنّ زيارة شيءٍ من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ، أنه لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرج. وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يُشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حقّ الجميع" انتهى.

من كتاب تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، لفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان .

من أحكام النساء في الحج (11) :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

(11) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله تعالى . . .

فهذه بعض الأسئلة التي أجاب عليها فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين في رسالة 60 سؤالاً من الحيض وسبق نشرها في عدة كتيبات ونشرت أيضاً في كتاب "الدليل والمنهاج في يوميات الحجاج".

نسأل الله أن ينفع بها من كتبها ونشرها ووزعها بين إخوانه وأخواته المسلمين والمسلمات.. آمين

وكتبه / عبد الله بن أحمد العلاف

س1/ كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد أي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

ج1/ أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمتة صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانياً : إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنهما، حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن . فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أمّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبدًا وتقرباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه.

س2/ سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

ج2/ الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمره من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أمّا إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك؛ فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .

س3/ قدمت امرأة محرمة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر للسفر فوراً ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

ج3: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهلاً ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر؛ لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

س4/ ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أجزئها ذلك الحج ؟

ج4: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض .

س5/ تقول السائلة : لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعتني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم ن الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهلٍ مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام، وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصلح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح ؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل عليّ إعادته أفيدوني عمّا يجب فعله بآرك الله فيكم.

ج5/ هذه أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة؛ وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض"، وفي رواية لأبي داود: "أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف". ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال : "فلتنفر إذاً" ودلّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه . ولما كنت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى : {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال الله تعالى : "قد فعلت" . وقوله : {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} ولكن ما تعمّدت قلوبكم} فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .

س6/ المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

ج6/ لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً ، فلا بد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي ﷺ سئل في الحج عن سعي قبل أن يطوف فقال : لا حرج .

س7/ امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

ج7: حجها صحيح ولا شيء عليها .

س8/ سائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرّم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليّ ؟

ج8/ هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما ولدت و النبي ﷺ نازل من ذي الحليفة يريد حجة

الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: "اغتسلي واستنثري بثوب وأحرمي" ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالمیقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستنثري بثوب وأحرمي، والاستنثار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنتهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له طهارة .

س9/ يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً، ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي، فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج9/ الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها؛ لأن النبي ﷺ لما حاضت صفيه رضي الله عنها قال: "أحابتنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذاً" فقله ﷺ: "أحابتنا هي" دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

س10/ هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟

ج10/ الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما ولكنه جدارٌ قصير، ولا شك أن هذا خيرٌ للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال أن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .

س11/ تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفيت وسعيت، فماذا علي؟ علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

ج11/ لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواءً في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم". وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناءً عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .

س12/ إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

ج12/ إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر .

س13/ إذا حاضت المرأة بعد رمي جمره العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟

ج13/ إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج .
س14/ إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناولية الحج ؟

ج14/ إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حدّ لأقله. أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا .
كنوز نسائية (12) :

قال ﷺ : (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت) صحيح الجامع .

قال ﷺ : (القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة) أخرجه أحمد وحسنه الألباني .

قال ﷺ : (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ قال : واثنين) (متفق عليه) ، تقدم : أي يتقدمها في الموت .

قال ﷺ : (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار يوم القيامة) متفق عليه .

قال ﷺ : (أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم .

قال ﷺ : (عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة) رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني .

قال ﷺ لامرأة يقال لها أم سنان : ما منعك أن تكوني حججت معنا، قالت : ناضحان كانا لأبي فلان تعني زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي أرضاً لنا، قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي، فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة) .
متفق عليه .

قال ﷺ : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء) صحيح الجامع .

عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك، قال : (قد عملت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدك) صحيح الترغيب والترهيب .

(12) عبد الرحمن العيسى .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور) رواه البخاري وابن خزيمة في صحيحه .

قيل للنبي ﷺ : يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤدي جيرانها فقال رسول الله ﷺ : (لا خير فيها هي في النار) ، قال : (وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بأثوار من الأقط ولا تؤدي أحداً فقال رسول الله ﷺ : هي من أهل الجنة) . أثور : قطعة من الجبن المجفف (رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني) .

قال ﷺ : (والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي امرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) صحيح الجامع .

قال ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض) رواه البخاري

عن الحصين بن محصن أن عمه له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ : (أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت منه؟ قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك) . ما ألوه : لا أقصر في خدمته. أخرجه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

قال ﷺ : (ما يصيب المسلم من نصب ولا نصب ولا هم ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها) متفق عليه .

أختي المسلمة .. تذكرني هذا الحديث واحتسبي ما تلاقينه من متاعب ومشاق الحياة الزوجية والحمل والنفاس والرضاع وتربية الأولاد والحيض وغير ذلك .

مخالفات نسائية :

مخالفات العقيدة :

عمل السحر والذهاب للسحرة والمشعوذين :

الاستهزاء والسخرية بشعائر الدين أو بالمسلمين والمسلمات وخاصة المتدينين والمتدينات.
الحلف بغير الله والوقوع في الشرك الخفي (الرياء) .

التطير والتشاؤم .

الاحتفال بأعياد الكفار مثل (عيد الحب) ، أو الأعياد البدعية (مثل : عيد الميلاد أو عيد الأسرة أو عيد الأم وغير ذلك ...) .

النياحة على الأموات .

التساهل في مسألة الولاء والبراء في الإسلام .

مخالفات في أركان الإسلام :

تأخير الصلوات عن أوقاتها وعدم العناية بأركان الصلاة وواجباتها وسننها والخشوع فيها.

ترك الزكاة أو تأخيرها عن وقتها .

إضاعة شهر رمضان فيما لا فائدة فيه .

لبس النقاب والقفازين بعد الإحرام وتخصيص لباس ذا لون معين بعد الإحرام مثل الأخضر والأبيض.

تأخير الحج دون عذر .

مخالفات في اللباس والزينة :

التبرج في اللباس ومن ذلك :

- أ/ لبس الملابس الضيقة أو المفتوحة أو الصغيرة أو الشفافة .
 ب/ لبس العباءة المطرزة أو المزركشة ووضع العباءة على الكتف .
 ج/ إظهار العينين مثل لبس النقاب أو البرقع أو اللثام .
 د/ لبس العدسات الملونة بقصد الزينة .
 هـ/ لبس الملابس الفاتنة أمام المحارم : الشباب أو أصحاب القلوب المريضة .
 التطيب عند الخروج من البيت .
 اتباع الموضة وإن كانت مخالفة للإسلام .
 الذهاب إلى الكوافيرات وكشف العورة أمامهن .
 قص الشعر على هيئة الرجال والكافرات .
 عمل وارتكاب النمص والوشم والفلج والوصل والوشر .
 التشبه بالرجال .

مخالفات في الحياة الاجتماعية والأفراح :

- عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام .
 عصيان الزوج وإهمال منزل الزوجية .
 العزوف عن الزواج والتساهل في اختيار الزوج من العصاة وتارك الصلاة .
 السكوت عن الزوج والأولاد الذين لا يصلون وعدم النصح لهم والإنكار عليهم .
 التقصير في تربية الأبناء وعدم تربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة .
 عدم مناقشة الأم بنتها في مسائل الحيض أو حسن العشرة الزوجية .
 استقدام خادمت أو مربيات أو سائقين وإعطاءهم حرية تربية الأطفال أو التساهل في اختلاطهم مع أفراد الأسرة .
 الخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب وخاصة (الحمو) أو السائق .
 طلب الطلاق من الزوج من غير بأس وبدون سبب شرعي .
 الصيام (لغير الفرض) بدون علم الزوج أو إدخال أحد في البيت بدون إذن ورضى الزوج كالجارة والصديقة .
 الذهاب إلى الحفلات التي يوجد بها منكرات مثل الغناء والتصوير والاختلاط .
 لبس الدبلة أو إلزام الزوج بإحضار (الشبكة) أو المغالاة في المهر .
 كثرة اللعن .

- التبرج الشديد والرقص الخليع أمام النساء .
 إنكار الجميل وخاصة جميل الزوج .

مخالفات أخرى :

- السفر لغير حاجة إلى بلاد الكفر للسياحة أو الدراسة .
 الجهل بأمور الدين والإعراض عن العلم الشرعي وخاصة أحكام النساء .
 ترك الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 التساهل في أمر الحجاب وتغطية الوجه .
 الإعجاب وهو فتنة المرأة بأخرى .
 شراء المجلات الخليعة والفتنة بالصورة المحرمة .
 المعاكسات الهاتفية والرسائل العاطفية .
 سماع الغناء والمعازف والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة .
 مشاهدة القنوات الفضائية الخليعة والدخول في مواقع الإنترنت الإباحية .

الوقوع في الكذب والغيبة والنميمة وكثرة الكلام . الخضوع بالقول للرجال الأجانب .
ترك الحياء .

السفر بغير محرم .

الخروج للعمل في أماكن مختلطة .

شرب الدخان والمعسل .

الوقوع في صورة من صور الربا (وذلك بأن تذهب لبائع الذهب وتستبدل ذهبها القديم بجديد
وتدفع له الفرق مباشرة وهذا عين الربا فالواجب عليها أن تبيع ذهبها القديم وتقبض قيمته بيده ثم
تشتري ما تريده من الذهب) .

التسوية في التوبة وعدم محاسبة النفس أولاً بأول واستحقاق الذنوب .

أختي المسلمة .. أبواب المحرمات كثيرة فعليك التعرف عليها لكي تجتنبها وتذكري أنك خلقتي
لعباداة الله وأن الحياة قبر فحساب فجنة أو نار فعليك من الآن التوبة إلى الله والاجتهاد في طاعته
والثبات على ذلك وابشري بجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

(فاجعلي حياتك القصيرة بنيتك الصالحة عبادة لله واعلمي أن هناك أعمال ترفع درجتك
ومنزلتك عند الله ومنها: تقوى الله وذكر الله والصدقة والصبر والأخلاق الحسنة والاستسلام
لأوامر الله وطاعة الزوج في غير معصية الله والعفة والحياء وتربية الأولاد التربية الصالحة
والدعوة إلى الله) .

الحجاب الشرعي الكامل فريضة من فرائض الله عليك .

أختي المسلمة البداية من الآن التوبة والاجتهاد والثبات والنهية في الجنة برحمة الله وفضله .

حتى تكتمل فرحتنا (منكرات الأفراح) (13) :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد :

سوف نتكلم في هذه الرسالة عن منكرات الأفراح بشيء من الاختصار ومن أراد التوسع
ومعرفة الأدلة فعليه مراجعة كتاب (منكرات الأفراح) .. والآن إلى المقصود فنقول وبالله
التوفيق من المنكرات :

1. إقامة هذه الأفراح بعيدة عن شرع الله وعدم التزام النهج الإسلامي، وإنما حسب العادات
والأهواء والميول .

2. المباهاة والإسراف والبذخ في انتقاء مكان إقامة الفرح .

3. دعوة الأغنياء وذوي الجاه إلى هذه الأفراح وترك الفقراء .

4. اختلاط الرجال بالنساء وهن في غاية من الزينة والتبرج وخاصة ما يحدث وقت النصبة
وإدخال الزوج على زوجته أمام النساء وهذا أيضاً من المنكرات .

5. تلبيسها الدبلة أمام النساء وقد يقوم بتقبيلها وتبادل المشروبات بينهما أمام النساء .

6. التقاط الصور التذكارية للعروسين .

7. إحضار المطربين أو المطربات لإحياء حفلات الزواج والتنافس في ذلك وكتابة اسم الفنان
أو الفنانة على كرت الدعوة .

8. استعمال أشرطة الأغاني والرقص أثناء الحفل المصحوبة بآلات اللهاو والطرب ورقص
النساء على نعماتها .

9. الإسراف في الملابس والتفنن فيها وخاصة النساء .

(13) عبد الله بن سفر العبدلي الغامدي .

10. خروج النساء من بيوتهن وهن متعطرات متجملات .
 11. نتف حواجب الكثير من النساء ونمصهن لوجوههن .
 12. استعمال كثير من النساء للشعر الصناعي المسمى "الباروكة" .
 13. ذهاب بعضهن إلى ما يسمى بالكوافير لتصفيف الشعر .
 14. وضع النساء على أيديهن المانيكير الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء.
 15. السهر إلى وقت صلاة الفجر ولذلك تضيع صلاة الفجر .
 16. إزعاج الجيران وأذيتهم من الأصوات العالية لآلات اللهو والطرب .
 17. رجوع بعض النساء في وقت متأخر من الليل مع غير محارمهن لتوصيلهن إلى منازلهن .
 18. تصوير الحفل عن طريق الفيديو وتبادلته بين العائلات .
 19. سفر العروسين إلى بلاد الكفر أو إلى غيرها لقضاء ما يسمى بشهر العسل.
 20. الإسراف في الوليمة ، ولذلك يُلقى الزائد في النفايات .
- هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

بسم الله أرقبك :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ... وبعد :

أخي المسلم/أختي المسلمة : هل تعاني من مرض نفسي أو قلق أو ضيق أو مس جان أو سحر أو عين أو أمراض جسدية، أو مشكلات أخرى ؟

إليك الحل : إن كلام الله هو الشفاء التام من كل داء ومرض .

كيف ترقى نفسك ؟

أن تقرأ الآيات القرآنية ، أو الأدعية الشرعية مع النفث على الموضع الذي يتألم من جسدك (أو على مريضك الذي تريد رقيته) .

علاج العين :

أولاً : إذا عُرف العائن أمر أن يتوضأ ثم يغتسل منه المصاب بالعين .

ثانياً : إذا لم يُعرف العائن فاقراً وانفث على نفسك بهذه الرقى من القرآن :

فاتحة الكتاب :

{الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين* إياك نعبد وإياك نستعين* إهدنا الصراط المستقيم* صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . آية الكرسي ..

{الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنه إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم} .

آخر آيتين من سورة البقرة :

{آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحدٍ من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير* لا يكلف الله نفساً إلا و سعتها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تُحملنا ما لا طاقة لنا به واعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} .

قل هو الله أحد .. {قل هو الله أحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد} .

المعوذتين: {قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق من شر غاسقٍ إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسدٍ إذا حسد} .

{قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس} .

من السنة :

بسم الله أرقبك ، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد ، ومن شر كل ذي عين .

أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة .

علاج السحر :

الطريقة الأولى : استخراج السحر وإبطاله .

الطريقة الثانية : الرقية الشرعية ، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ومن علاج السحر بعد وقوعه - وهو علاج نافع - أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ فيه آية الكرسي و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله سبحانه: {وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون * فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون* فغلبوا هُنالك وانقلبوا صاغرين} .

والآيات في سورة يونس وهي قوله سبحانه : {وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم* فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم مَلقون* فلما ألقوا قال موسى ما

جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين* ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون}.
والآيات التي في سورة طه وهي قوله تعالى :

{قال يا موسى إما أن تُلقني وإما أن نكون أول من ألقى* قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى* فاجس في نفسه خيفة موسى* قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى* وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى}.

علاج مس الجان :

قراءة (فاتحة الكتاب) ، قراءة (آية الكرسي)، قراءة (آخر آيتين من سورة البقرة) ، و(قل هو الله أحد) ، و(المعوذتين) وغير ذلك من الآيات فالقرآن كله شفاء، مع النفث على المصروع وتكرار ذلك ثلاث مرات أو أكثر .

دعوات ورقى جامعة نافعة يعالج الإنسان نفسه وغيره من السحر والعين ومس الجان ومن جميع الأمراض :

بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك.
أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك (7مرات) .
اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك شفاءً لا يغادر سقماً.
أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة .
ضع يدك على الموضع الذي يؤلمك من جسدك وقل (بسم الله) 3 مرات، ثم قل (أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) 7 مرات .
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .
هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

من أبواب الأجر وكفارات الخطايا :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد :
فهذه رسالة إلى كل مسلم يعبد الله ولا يشرك به شيئاً حيث إن الغاية الكبرى لكل مسلم هي أن يخرج من هذه الدنيا وقد غفر الله له جميع ذنوبه حتى لا يسأله الله عنها يوم القيامة ويدخله جنات النعيم خالداً فيها لا يخرج منها أبداً .. وفي هذه الرسالة القصيرة نذكر بعض الأعمال التي تكفر الذنوب والتي فيها الأجر الكبير من أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة، نسأل الحي القيوم الذي لا إله إلا هو أن يتقبل منا أعمالنا إنه هو السميع العليم .

1. التوبة : (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) . مسلم (2703) "إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يعرَّغ".

2. الخروج في طلب العلم : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة) مسلم (2699) .

3. ذكر الله تعالى : "ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم. قالوا : بلى . قال : "ذكرُ الله تعالى" الترمذي (3347) .

4. اصطناع المعروف والدلالة على الخير: "كلُّ معروف صدقة، والدالُّ على الخير كفاعله" البخاري (74/10) ، ومسلم (1005) .
5. فضل الدعوة إلى الله: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً" مسلم (2674).
6. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" مسلم (49) .
7. قراءة القرآن الكريم وتلاوته: "اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه" مسلم (804).
8. تعلم القرآن الكريم وتعليمه: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" البخاري (66/9) .
9. السلام: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم" مسلم (54) .
10. الحب في الله: "إن الله تعالى يقول يوم القيامة: "أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلِّي، يوم لا ظلَّ إلا ظلِّي" مسلم (2566) .
11. زيارة المريض: "ما من مسلم يعوّد مسلماً مريضاً غُدوةً إلا صَلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُمسي، وإن عادته عشيةً إلا صَلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُصبح، وكان له خريفٌ في الجنة" . الترمذي (969) [والخريف هو البستان] .
12. مساعدة الناس في الدين: "من يسرَّ على مُعسرٍ، يسرَّ الله عليه في الدنيا والآخرة" مسلم (2699) .
13. الستر على الناس: "لا يستر عبداً عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" مسلم (2590) .
14. صلة الرحم: "الرحمُ معلقةٌ بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعهُ الله" البخاري (350/10) مسلم (2555).
15. حسن الخلق: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخلُ الناسَ الجنة؟ فقال: "تقوى الله وحسنُ الخُلُق" الترمذي (2003) .
16. الصدق: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة" البخاري (423/10) مسلم (2607) .
17. كظم الغيظ: "من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن يُنفِذَه، دعاه الله على رؤوسِ الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين ما شاء" الترمذي (2022) .
18. كفارة المجلس: "من جلس في مجلسٍ فكثر فيه لَعَطُه، فقال قبل أن يقومَ من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوبُ إليك، إلا عُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك" الترمذي (153/3) .
19. الصبر: "ما يصيبُ المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذىٍ ولا غمٍّ حتى الشوكة يُشاكها إلا كَفَّرَ الله بها من خطاياها" البخاري (91/10) .
20. بر الوالدين: "رَغِمَ أنفه ثم رَغِمَ أنفه ثم رَغِمَ أنفه . قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة" مسلم (2551) .
21. السعي على الأرملة والمسكين: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" وأحسبه قال: "وكالقائم لا يُفتر، وكالصائم لا يُفطر" البخاري (366/10) .
22. كفالة اليتيم: "أنا وكافلُ اليتيم في الجنة هكذا، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى" البخاري (365/10) .

23. الوضوء: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره" مسلم (245) .
24. الشهادة بعد الوضوء: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء" مسلم (234) .
25. الترديد خلف المؤذن: "من قال حين يسمع النداء: [اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة" البخاري (77/2) .
26. بناء المساجد: "من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بُني له مثله في الجنة" البخاري (450) .
27. السواك: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" البخاري (331/2) مسلم (252) .
28. الذهاب إلى المسجد: "من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نُزلاً في الجنة كلما غدا أو راح" البخاري (124/2) مسلم (669) .
29. الصلوات الخمس: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تُؤت كبيرة، وذلك الدهر كله" مسلم (228) .
30. صلاة الفجر وصلاة العصر: "من صلى البردين دخل الجنة" البخاري (43/2) .
31. صلاة الجمعة: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام" مسلم (857) .
32. ساعة الإجابة يوم الجمعة: "فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه" البخاري (344/2) مسلم (852) .
33. السنن الراتية مع الفرائض: "ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله تعالى كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة" مسلم (728) .
34. صلاة ركعتين بعد فعل الذنوب: "ما من عبدٍ يذنب ذنباً، فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له" أبو داود (1521) .
35. صلاة الليل: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" مسلم (1163) .
36. صلاة الضحى: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك كل ركعتان يركعهما من الضحى" مسلم (720) .
37. الصلاة على النبي: "من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً" مسلم (384) .
38. الصوم: "ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً" البخاري (35/6) مسلم (1153) .
39. صيام ثلاثة أيام من كل شهر: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله" البخاري (192/4) مسلم (1159) .
40. صيام رمضان: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبيه" البخاري (221/4) مسلم (760) .

41. صيام ست من شوال: "من صام رمضانَ وأتبعه ستاً من شوالٍ كان كصوم الدهر" مسلم (1164) .
42. صيام يوم عرفة: "صيامُ يومِ عرفةَ يَكْفِرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ" مسلم (1162) .
43. صيام يوم عاشوراء: "وصيامُ يومِ عاشوراءٍ أحتسبُ على الله أن يكفّرَ السنةَ التي قبله" مسلم (1162) .
44. تفطير الصائم: "من فطّر صائماً كان له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقصُ من أجرِ الصائم شيئاً" الترمذي (807) .
45. قيام ليلة القدر: "من قام ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً ، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه" البخاري (221/4) مسلم (1165) .
46. الصدقة: "الصدقةُ تُطْفِئُ الخبيثةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ" الترمذي (2616) .
47. الحج والعمرة: "العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ" مسلم (1349) .
48. العمل في أيام عشر ذي الحجة: "ما من أيامٍ العملُ الصالحُ أحبُّ إلى الله فيهنَّ من هذه الأيامِ يعني أيامَ عشرِ ذي الحجةِ قالوا : ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال : ولا الجهادُ في سبيلِ الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله ثم لم يرجعْ من ذلك بشيءٍ" البخاري (381/2) .
49. الجهاد في سبيل الله: "رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضِعُ سوطِ أحدِكُم من الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما عليها" البخاري (11/6) .
50. الإنفاق في سبيل الله: "من جهّز غازياً فقد غرّاه، ومن خُلف غازياً في أهله فقد غرّاه" البخاري (37/6) مسلم (1895) .
51. الصلاة على الميت واتباع الجنازة: "من شهدَ الجنازةَ حتى يُصلّى عليها فله قيراطٌ، ومن شهدَها حتى تُدفنَ فله قيراطان. قيل : وما القيراطان؟ قال : مثلُ الجبلينِ العظيمين" البخاري (158/3) مسلم (945) .
52. حفظ اللسان والفرج: "من يَضْمَنُ لي ما بين لِحيّتي وما بين رجليّ أضمنُ له الجنةَ" البخاري (264/11) مسلم (265) .
53. فضل لا إله إلا الله، وفضل سبحان الله وبحمده: "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو كلُّ شيءٍ قدير، في يومِ مائةِ مرة، كانت له عدلٌ عشرِ رقابٍ، وكُتبتَ له مائةُ حسنةٍ ومُحيت عنه مائةُ سيئةٍ، وكانت له جِزراً من الشيطانِ يومه ذلك حتى يُمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضلَ ممّا جاء به إلا رجلٌ عمِلَ أكثرَ منه) . وقال : (من قال سبحانَ اللهِ وبحمدهِ، في يومٍ مائةَ مرة، حُطَّتْ خطاياهُ وإن كانت مثلَ زبدِ البحرِ) البخاري (168/11) مسلم (2691) .
54. إمطة الأذى عن الطريق: "لقد رأيتُ رجلاً يتقلّب في الجنةِ في شجرةٍ قطعها من ظهر الطريق، كانت تُؤذي الناسَ" [مسلم] .
55. تربية وإعالة البنات: "من كنَّ له ثلاثُ بنات، يُؤويهنَّ ويرحمهنَّ ويكفلهنَّ، وَجِبَتْ له الجنةُ البتةُ" [أحمد بسند جيد] .
56. الإحسان إلى الحيوان: "أن رجلاً رأى كلباً يأكلُ الثرى من العطشِ، فأخذ الرجلُ حُقَّةً، فجعل يَغْرِفُ له به حتى أرواه، فشكّرَ اللهَ له، فأدخله الجنةَ" [البخاري] .
57. ترك المراء: "أنا زعيمٌ بببيت في رَبَضِ الجنةِ لمن ترك المراءَ وإن كان محقاً" [أبو داود] .

58. زيارة الإخوان في الله: "ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر، لا يزوره إلا الله، في الجنة" [الطبراني، حسن].
59. طاعة المرأة لزوجها: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت" [ابن حبان، صحيح].
60. عدم سؤال الناس شيئاً: "من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً تكفل له بالجنة" [أهل السنن، صحيح].

الأربعون النسائية*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي البشير النذير والسراج المنير محمد بن عبد الله رسول الله - ﷺ - أما بعد:

فهذه مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بأحكام شرعية تختص بها النساء، قد رغبت في جمعها وتبويبها رجاء منفعتها، وقد حاولت الاقتصار فيها على أربعين حديثاً، أملاً في سهولة حفظها على من أراد، واقتداء بمن سبقني ممن جمع أربعين حديثاً في فنون مختلفة، وقد رتبته على هيئة كتب وأبواب، وقد بلغت ثلاثة وأربعين حديثاً، وقد التزمت أن لا أورد في هذه الأحاديث إلا حديثاً يصلح للحجة مما أخرجه الشيخان أو أحدهما أو حكم عليه أهل الحديث بذلك، وهناك مجموعة أخرى من الأحاديث تربو على هذه بكثير مما تختص بها النساء أيضاً، وقد أوردتها في شرحي على "الأربعون النسائية"، وإني لأرجو من الله العلي القدير أن يتقبل ذلك مني ويجزييني عليه الجزاء الأوفى، وأن يقبل عثراتي وأن يتجاوز عن زلاتي وسيئاتي، وأن يصلح لي النية، وأن يتوفاني على صالح القول والعمل غير مبدل ولا مفتون، اللهم آمين.

باب قرار المرأة في بيتها خير لها من الخروج ولو إلى المسجد:

1- عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن" صحيح أخرجه أبو داود وابن خزيمة.

باب الإذن بخروج النساء لحوائجهن:

2- عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي - ﷺ - قال: "قد أذن أن تخرجن في حاجتكن" متفق عليه.

باب بيان ما في خروج المرأة من المفاسد:

3- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها في قعر بيتها" صحيح أخرجه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان.

استشرفها الشيطان: تطلع إليها وزينها في أعين الرجال ليغويها ويغوي بها.

* للشيخ / محمد بن شاكر الشريف - موقع صيد الفوائد - صفحة العلماء والدعاة

باب لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن لم يجز الخروج:
4- عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لما تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله - ﷺ -: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" أخرجه البخاري.

باب منع النساء من الطيب ونحوه عند الخروج إلى المسجد أو غيره:
5- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً، وفي لفظ "فهي زانية" حسن صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

باب منع النساء من إبداء الزينة عند الخروج:
6- عن فضالة بن عبيد - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم". صحيح التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم.

باب نهى النساء عن السفر بدون محرم:
7- عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال رسول الله - ﷺ -: "لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها" متفق عليه.

باب تخصيص النساء بباب في المسجد:
8- عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لو تركنا هذا الباب للنساء، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. حسن أخرجه أبو داود.

باب ليس للنساء وسط الطريق:
9- عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله - ﷺ -: "لنساء: استأخرن فإن ليس لكن أن تحفُن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. حسن أخرجه أبو داود. أن تحفُن: هو أن تركبن حُقها وهو وسطها.

باب طواف النساء من غير اختلاط بالرجال:
10- عن ابن جريح قال أخبرني عطاء إذ منع ابن هاشم النساء من الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي - ﷺ - مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم.: حجرة: ناحية. أخرجه البخاري.

باب منع دخول الرجال على الأجنبية:
11- عن عقبه بن عامر رضي الله - تعالى - عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت. متفق عليه الحمى: القريب من الزوج. الموت: أي الهلاك واقع في الخلوة به.

باب تخصيص النساء بمجالس العلم وإفرادهن بمكان مستقل عن الرجال عند الحاجة:

12- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء نسوة إلى رسول الله - ﷺ - فقلن: يا رسول الله ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال، فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه فقال: موعدكن بيت فلان وأتاهن في اليوم ولذلك الموعد قال: فكان مما قال لهن ما من امرأة تقدم ثلاثاً من الولد تحتسبهن إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهن: أو اثنان قال أو اثنان. صحيح أخرجه أحمد وابن حبان.

باب حمل الرجال الجنابة دون النساء:

13- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - عليه السلام - قال: "إذا وضعت الجنابة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قال: قدموني وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق". أخرجه البخاري.

باب منع النساء من دخول حمامات السباحة ونحوها:

14- عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذنن على عائشة فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "أيا امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله" صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه.

باب النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها:

15- عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي - ﷺ -: "لا تباشر المرأة المرأة ففتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها". أخرجه البخاري. تباشر: تصفها.

باب منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا بحاجة:

16- عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" متفق عليه.

باب تحريم النياحة وجواز البكاء بدونها:

17- عن أم عطية - رضي الله تعالى عنها - قالت: أخذ علينا النبي - ﷺ - عند البيعة أن لا ننوح فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة. متفق عليه.

النياحة: البكاء بصوت وعويل وما يلحق بذلك من لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر.

باب جواز تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال عند أمن الفتنة

(يقصد هنا قول السلام عليكم ولا يقصد المصافحة باليد):

18- عن أسماء أن رسول الله - ﷺ - مر في مسجد وعصبة من النساء قعود فقال بيده إليهم بالسلام، فقال: بالسلام، فقال: إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين". صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد.

كفران المنعمين: هو قول المرأة عن زوجها: والله ما رأيت منه ساعة خيراً قط.

باب جواز كلام الرجال للنساء والنساء الرجال من غير ريبة عند الحاجة:

19- عن أنس - رضي الله عنه - قال: مر النبي - ﷺ - بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: "اتقي الله واصبري". متفق عليه.

باب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

20- عن أنس - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله ألك ألي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واستواتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي - ﷺ - فعرضت عليه نفسها. أخرجه البخاري.

باب لا تجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب، فإن زوجها وليها بغير إذنها فكرهت ذلك فنكاحه مردود:

21- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكرة أتت النبي - ﷺ - فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي - ﷺ - صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه.

باب لا يصلح أن تشتترط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته:

22- عن أم مبشر أن النبي - ﷺ - خطب امرأة البراء بن معرور فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي - ﷺ -: إن هذا لا يصلح. حسن أخرجه الطبراني في معجم الكبير والصغير.

باب تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب:

23- عن ثوبان قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرم عليها رائحة الجنة". صحيح رواه أصحاب السنن.

باب جواز غناء الجوارى الصغار والضرب بالدف في العرس ونحوه واستماع الرجال لذلك:

24- عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي - ﷺ - يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين. أخرجه البخاري. الجارية: الفتية من الناس. جويرية: تصغير جارية.

باب بيان عظم حق الزوج على زوجته:

25- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه". صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان.

باب لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع:

26- عن أبي هريرة قال قال النبي - ﷺ -: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع. متفق عليه.

باب تحريم كفران العشير:

27- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أرأيت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط". متفق عليه. العشير: الزوج.

باب إذا دعا الزوج زوجته إلى معصية فعلها أن تمتنع ولا تجيب:

28- عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي - ﷺ - فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه لعن الموصلات. متفق عليه.
تمعط: سقط.

أصل في شعرها: أزيد فيه من غيره.

باب لا يجوز للمرأة هبة أو عطية في مالها إلا بأذن زوجها:

29- قال رسول الله - ﷺ -: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها". صحيح أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وابن ماجه وزاد "إلا بأذن زوجها" والنسائي بلفظ "هبة" ولفظ "عطية" بدلا من "أمر".

باب خدمة المرأة لزوجها ومن يعول:

30- عن جابر بن عبد الله قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله - ﷺ -: "تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجبيهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن، فقال: بارك الله لك، أو خيرا. متفق عليه.

باب وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج:

31- عن عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. متفق عليه.

باب تحريم تغيير خلق الله للحسن والزينة:

32- عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي - ﷺ -، وهو في كتاب الله "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. متفق عليه.

الوشم: هو غرز حاد مثل الإبر ونحوها في أي موضع من الجسم حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك الموضوع بالكحل أو النورة.

النمص: هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش (ويقال هو مختص بشعر الحاجبيين لترفيعهما أو تسويتهما).

الفلج: فرجة بين الثنايا والرابعيات (في الأسنان).

الوشم والنامص هي التي تقوم بالعمل المستوشمة والمتنمصة والمتفلجة هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم أو النمص أو الفلج.

باب منع النساء من لبس الثياب الضيقة التي تصف أو الرقيقة التي تكشف أو القصيرة التي لا توارى الجسم كله، ومن تضخيم الشعر فوق الرأس، وتحريم ذلك عليهن:

33- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "صنفان من أهل النار لم أراهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات

مائلات رءوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا: .
متفق عليه .

كاسيات عاريات: تلبس ضيقة أو شفاقة أو قصيرة.

مائلات: منحرفات عن طاعة الله.

ميميلات: يحملن غيرهن على فعلهن.

البخت: نوع من الإبل عظام السنام.

السنام: أعلى ما ظهر الجمل.

باب نهى النساء عن الوصل والتزوير في الشعر وتكثيره بالزيادة فيه وبيان أن ذلك من أخلاق اليهود:

34- عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كُبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود، وإن رسول الله - ﷺ - بلغه فسماه الزور. أخرجه مسلم.
كبة: شعر مكفوف بعضه على بعض.

وفى رواية: أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله - ﷺ - نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، وقال معاوية: ألا وهذا الزور، قال قتادة (الراوي عن سعيد) يعني ما تكثر به النساء أشعارهم من الخرق. رواه مسلم.

باب نهى النساء عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم تعط:

35- عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني؟ فقال رسول الله - ﷺ -: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور". متفق عليه.

باب ما جاء في لبس النساء النعال العالية وبيان أن ذلك من فعل اليهوديات:

36- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب، وخاتما من ذهب مُغلق مُطبق ثم حشته مسكا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا"، ونفض شعبة (أحد الرواة) بيده. أخرجه مسلم.

باب نهى المرأة أن تحلق رأسها في حج أو غيره:

37- عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير". حسن أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي.

باب خضاب أيدي النساء وأرجلهن:

38- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الله إلى رسول الله - ﷺ - فقبض النبي - ﷺ - يده فقال: ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأة لغيرت أظافرك يعني بالحناء. حسن أخرجه أبو داود والنسائي.

باب تغطية المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب فإن لم يكن رجل جاز للمرأة أن تبدي وجهها:

39- عن ابن عمر رضي الله - تعالى - عنه قال: قال النبي - ﷺ -: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" أخرجه البخاري.
المحرمة: التي أهلت بالحج أو العمرة.

لا تنتقب: لا تستر وجهها بالنقاب، فغير المحرمة تستر وجهها.

باب في إباحة التحلي للنساء بلباس الحرير والذهب:

40- عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - ﷺ - قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل إناثهم". حسن صحيح أخرجه أحمد والترمذي والنسائي.

باب إباحة لبس الثياب المعصفرة ونحوها للنساء:

41- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى النبي - ﷺ - علي ثوبين معصفرين فقال: أملك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما. أخرجه مسلم.

الثوب المعصفر: ثوب المضبوغ بالعصفر.

العصفر: نبت بأرض العرب يصبغ به، وقد ورد ما يفيد بأنه أصفر أو أحمر.

أمك أمرتك بهذا: معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن قاله النووي.

باب تحذير النساء من إظهار الزينة للرجال الأجانب من الذهب والثياب المعصفرة ونحوها:

42- عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ -: "ويل للنساء من الأحمرين:

الذهب والمعصفر". إسناده جيد أخرجه ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان.

باب تحريم تشبه النساء بالرجال في اللباس والحركات والكلام ونحو ذلك:

43- عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال". أخرجه البخاري.

والحمد لله الذي بنعمة منه تتم الصالحات.

وسائل وأفكار لدعوة النساء

1. فسح المجال أمام مشاركة النساء في وضع خطط الأعمال والمناشط الدعوية، مثلاً جدول المحاضرات والدروس في الحي يُستشَرَنَ فيه، ويطلب منهن وضع تصوّر مقترح للموضوعات التي ينبغي الحديث عنها ومعالجتها. أما أن تكون كل مناشطنا تقف عند مخاطبة النساء بالحجاب فقط فهذا فيه تقصير في دعوة النساء .
2. طرق مجال المواقع المتخصصة للمرأة، وتقديم الدعوة عبر هذه الخدمات، مثلاً موقع لأفكار التجميل، يُنبه فيه على المحظورات الشرعية في الزينة.. وهكذا..
3. من المعلوم من واقع التجربة الدعوية، أن المرأة أقدر من الرجل في الكثير الغالب على إصلاح الأسرة، وحينما تُقارن جهودها مع الرجل في إصلاح المعوجّ نجده أبلغ أثراً. فلو أُقيمت دورات تخصصية في كيفية تربية الأبناء تربية صحيحة، وفي كيفية معاملة الزوج بمقتضى الشرع، وكيفية المحافظة على طُبع المنزل بطابع الإسلام والإيمان .
4. كم رأينا من الأخوة الملتزمين من يسير مع أهله، ومشيتها لا تتاسب وقار الحجاب الذي تلبسه، ولعل هذا من مظاهر انتشار الدعوة بين الملتزمين كما لا كيفاً .

5. عدم الاقتصار في دعوة النساء على الأمر بالحجاب وطاعة الزوج فقط، بل ينبغي أن تشمل برامجنا مختلف ما يطرح في دعوة الرجال، مما هو مشروع في حقهن، حتى تأخذ المرأة دورها في كل ميدان رسمه لها الشرع.
 6. تفعيل دور المرأة في جعل الكتب للقراءة، لا للديكور المنزلي، وذلك بتدريبها على البحث عن معلومات، وإشراكها في تحضير الدروس والمحاضرات... الخ .
 7. إقامة دورات من واقع اهتمامات النساء غير الملتزمات، هدفها التفقه في ما يحل ويحرم، وتوجيهها شرعياً، مثل : دورة في تجهيز العرائس... الخ .
 8. وضع برنامج دعوي متكامل، لدعوة العاملات بالمنازل في محيط الأقارب والجيران، ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج .
 9. استغلال حب الطبخ لصالح الدعوة، بعمل أكالات خفيفة، وترسل إلى الجيران أو العمالة ويُرسل معها كتيب أو شريط .
 10. تفرغ الدروس من الأشرطة، وجعلها في متناول طلاب العلم، تشجيعاً للقادر على طبعها بعد تنقيحها، وكذلك تفرغ المواد المناسبة وإرسالها لخطيب الحيّ، للاستفادة منها.
 11. إقامة درس أسبوعي للجارات، وحثهنّ على الخير، ولو عن طريق الهاتف لأحد الدعاة في المنزل .
 12. تعويد الطفل على اقتناء دفتر خاص، يكتب فيه المفيد من العبارات والحكم، ينقلها من الصحف أو من الأشرطة التي يسمعها أو من المدرسين، وكلما ملأ ثلاث صفحات يطلب منه قراءتها، ويثبت الجيد منها، فينمو فيه حب الكتابة والإملاء .
 13. وضع سلة مزينة ومغلّفة بها بعض الأشرطة بطريقة تغليف الحلوى، وتقديمها للضيوف يجعل للزيارة طعمها الخاص . (متوفرة في التسجيلات).
 14. تقديم أشرطة وكتيبات مع هدية العروس، ومع حلوى الفرح .
 15. عمل برنامج للنشاط وكتيبات مع هدية العروس، ومع حلوى الفرح.
 16. عمل برنامج للنشاط النسائي خاص برمضان، يعلق في مصلى النساء.
 17. ترك الزوجة بعض الأشرطة النافعة في سيارة الزوج، وتعهدا واستبدالها .
 18. إعداد طبق شهي لأهل الزوج عند اجتماعهم في المنزل، إرضاءً للزوج، وإدخالاً للسرور على المسلمين، وتقرباً إلى الله بسبب من أسباب دخول الجنة وهو إطعام الطعام.
 19. عند دخول وقت الصلاة تظهر لياقة الزوجة، ولطفها في إنهاء الجلسة، وإنهاء الحديث مع الزوج أو ملاحظته الأطفال، لتشعر الجميع بأهمية وعظم قدر الصلاة، وتعين الزوج والأبناء على إدراك تكبيرة الإحرام.
 20. كسب قلب الزوج، بأن يحس أن الزوجة تتعلم منه، وذلك بسؤاله عن بعض أمور الدين، ومناقشته بتواضع وأدب التلميذ مع أستاذه، وفي هذا الأسلوب غير المباشر حافز له على الإطلاع والاستزادة وسؤال أهل العلم، والتحضير لأسئلة التلميذة (أم الأولاد!).
 21. تعرف الزوجة على مواطن الإبداع في الزوج، ينمي ويزيده ويُسثمر لصالح الدعوة.
 22. إهداء البنت الخمار، والسجادة للصلاة، له أعظم الأثر في نفس البنت.
- المرأة الداعية كيف تنجح في دعوتها
- نقدم للأخت المسلمة الداعية لمحات يسيرة فيما يجب أن تكون عليه لتنجح دعوتها إلى الله :
- الداعية الناجحة: تأتلف مع البعيدة، وتربي القريبة، وتداوي القلوب، قال الشاعر:

احرص على حفظ القلوب من الأذى فرجوعها بعد التنافر يصعب
إن القلوب إذا تنافرت ودها مثل الزجاجاة كسرها لا يشعب

الداعية الناجحة: تظن كل واحدة من أخواتها بأنها أحب لديها عند لقائها بها، قال تعالى: {وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي} (طه، 39).

الداعية الناجحة: عرفت الحق فعرفت أهله، وإن لم تصورهم الأفلام، أو تمدحهم الأفلام، قال تعالى: { تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أُنْحُرِ السُّجُودِ } (الفتح، 29).

الداعية الناجحة: إذا قرعت فقيرةً بابها ذكرتها بفرقها إلى الله عز وجل، فأحسنت إليها، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ } (فاطر، 15).

الداعية الناجحة: تعلم أنها بأخواتها، فإن لم تكن بها فلن تكون بغيرهن: {سَتَسُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعُلُ لَكُمَا سُلْطَانًا} (القصص: 35).

الداعية الناجحة: لا تنتظر المدح في عملها من أحد؛ إنما تنتظر في عملها هل يصلح للأخرة أم لا يصلح؟

الداعية الناجحة: إذا رأت أختاً مفتونة لا تسخر منها، فإن للقدر كرات قال تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَاكَ لَقَدْ كَدْتِ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا} (الإسراء، 79)، وليكن شعارك: (يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك).

الداعية الناجحة: ترعى بنات الدعاة الكبار الذين أوقفوا وقتهم كله للدعوة، والجهد في سبيل الله، بعيداً عن الأهل والبيت قال تعالى: {وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (آل عمران، 121)، وفي الحديث: "من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا".

الداعية الناجحة: تجعل من بيتها مشغلاً صغيراً تنفع به الدعوة، والمحتاجين، كأم المساكين (زينب) رضي الله عنها.

الداعية الناجحة: تعطي حق زوجها، كما لا تنسى حق دعوتها حتى تكون من صويحبات خديجة رضي الله عنها، قال عنها النبي p: "صدقته إذ كذبتني الناس، وأوتيتني إذ طردني الناس، واستنتني بنفسها ومالها، ورزقني الله منها الولد، ولم يبدلني الله خيراً منها".

الداعية الناجحة: مصباح خير وهدى في دروب التائهين... تحرق نفسها في سبيل الله.. "لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم".

الداعية الناجحة: تعلم أن مناهجها على ورق إن لم تحيها بروحها وحسها وضميرها وصدقها وسلوكها وجهدها المتواصل.

الداعية الناجحة: لا تهدأ من التفكير في مشاريع الخير التي تنفع المسلمين في الداخل والخارج. أعمالها تظل إخوانها في كل مكان: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (الحج، 77).

الداعية الناجحة: تنقل الأخوات من الكون إلى كونه، فلا تكون كبنودول الساعة، المكان الذي انطلق منه عاد فيه. بل تشعر دائماً أنها وأخواتها في تقدم إلى الله: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ} (المدثر، 37).

الداعية الناجحة: تشارك بقلمها في الجرائد والمجلات الإسلامية ولمنتديات، تشترك فيها وتقوم على إهدائها للأخوات وإرشادهن إلى أهم الموضوعات. ولمقال القصير المقروء خير من الطويل الذي لا يقرأ "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل".

الداعية الناجحة: تحقق العلم على أرض الواقع، كان خلق الرسول الكريم القرآن، فهي تعلم أن العلم بلا عمل كالشجر بلا ثمر .

الداعية الناجحة: تبحث عن الوسائل الجديدة والمشوقة في تبليغ دعوتها، ولكن في حدود الشرع وسيأتي الزمن الذي تسود فيه التقنية والمرئيات على الكتب والمؤلفات في اكتساب المعلومات {وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (النحل: 8).

الداعية الناجحة : لها مفكرة تدون فيها ما يعرض لها من فوائد في كل زمان ومكان "كل علم ليس في قرطاس ضاع" .

الداعية الناجحة: تعرف في أحواتها أوقات النشاط وأوقات الفترة، فتعطي كل وقت حقه، فللنشاط إقبال تستغله، وللفترة إديار تترفق بهن (لكل عمل شرة ولكل شرة فترة) .

الداعية الناجحة : غنية بالدعوة، فلا تصرح ولا تلمح بأنها محتاجة لأحد لقوله تعالى : {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ النَّعْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْآفَآ} (البقرة: 273) .

الداعية الناجحة: تعلم أن المال قوة، فلا تسرف طلباتها لكماليات المنزل. قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (الفرقان : 67) ، وتسخر المال في خدمة الإسلام والمسلمين.

الداعية الناجحة : تمارس الدعاء للناس، وليس الدعاء عليهم؛ لأن القلوب الكبيرة قليلة كما في قوله ρ : "اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون"، وقد قال - تعالى - : {قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ} (يس: 26-27) .

الداعية الناجحة: إذا نامت أغلب رؤياها في الدعوة إلى الله، فإذا استيقظت جعلت رؤياها حقائق قال - تعالى - : {هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا} (يوسف: 100) .

الداعية الناجحة : تطيب حياتها بالإيمان والعمل الصالح، لا بزخارف الدنيا. قال الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (النحل: 97) .

الداعية الناجحة: عرفت الله فقرت عينها بالله، فقرت بها كل عين، وأحبتها كل نفس طيبة، فقدمت إلى الناس ميراث الأنبياء .

الداعية الناجحة: لا تعتذر للباطل من أجل عملها للحق، وهل يأسف من يعمل في سبيل الله؟ {قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ} (طه، 72) .

الداعية الناجحة: تكون دائماً على التأهب للقاء الله، وإن نامت على الحرير والذهب!! {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (البقرة، 223) .

الداعية الناجحة : لا تأسف على ما فات، ولا تفرح بما هو آت من متاع الدنيا، ولو أعطيت ملك سليمان لم يشغلها من دعوة الله طرفة عين، قال تعالى: {لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} (الحديد، 23).

الداعية الناجحة: لا تفكر في نفسها فقط، بل تفكر في مشاريع تخدم المسلمين والمسلمات، قال الله تعالى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (الحج، 77).

الداعية الناجحة: تسأل الله دائماً الثبات على الإيمان، وتسأله زيادته قال ρ: "اسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم" .

الداعية الناجحة: لا ترجو غير الله ولا تخاف إلا الله. متوكلة على الله، وراضية بقضاء الله.

الداعية الناجحة: قرءة عينها في الصلاة، قال ρ : "وجعلت قرءة عيني في الصلاة" .

الداعية الناجحة: يجتمع فيها حسن الخلق، فهي ودودة كريمة جوادة .
الداعية الناجحة: تتحمل الأذى من كل من يسيء إليها ، وتحسن إليهم.
الداعية الناجحة : العلم عندها العلم الشرعي لا الدنيوي .
الداعية الناجحة : أولادها مؤدبون، دعاة، قدوة، تربوا في بيت دين وعلم، لا يولدون للآخرين الإزعاج .
الداعية الناجحة : منارة تحتاط لنفسها في مجال النسوة، وفي غاية الأدب و التحفظ، وهي صادقة في أخلاقها.
الداعية الناجحة: منضبطة تعرف متى تزور ومتى تزار، حريصة على وقتها ليست بخيلة بزمانها، وليست ثقيلة فتمل، ولا خفيفة فيستخف بها.
الداعية الناجحة : لا تنس الفقراء وهي تلبس، ولا تنسى المساكين وهي تطبخ، ولا تنسى الأرامل وهي تشتري حاجياتها، ولا تنسى اليتامى وهي تكسو عيالها، قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} (آل عمران، 92) .
الداعية الناجحة: تسعى على تزويج أخواتها في الله؛ لأنها تعلمت من حديث النبي p: "أن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً" ، فلا تترك أخواتها اللهم والوحدة والأحزان، ولا تهدأ الأخت حتى يتم لأختها الخير والسعادة .
الداعية الناجحة : إن وقع عليها بلاء كغضب زوج، أو إيذاء جار، تعلم أن ذلك وقع لذنب سبق فعلها التوبة والاستغفار .
الداعية الناجحة: تصبر على الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتصبر على إصلاح عيوب أخواتها، ولا تتعجل ولا تظن بأحد الكمال، بل تنصح بلطف وتتابع باهتمام ولا تهمل.
فنسأل الله أن يوجد في أخواتنا وبناتنا مثل هذه الداعية الدرة الثمينة. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .
دعوة من القلب .. قبل الندم :
دعوة لمحاسبة النفس .. فالأيام تمر والصفحات تنطوي والأعوام تتوالى وكل منا يستطيع أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب ويأخذ من سنين عمره المنصرمة المواعظ والعبر وأن يراقب الله، فهاهي الأيام تركض وهكذا الأيام تجري من غير أن نحس أو ندري إلا عند بداية سنة أو قدوم الشهر الكريم أو العيد .
والسؤال الأهم .. ماذا أعددتنا للرحلة النهائية؟ ماذا قدمنا لأنفسنا من خير لنجده عند الله خير ثواباً وخير أملاً؟ ماذا سُجِّلَ في صحائفنا ؟ ماذا أعددتنا للحفرة التي سنوضع فيها ؟
فهل تذكرنا اليوم الموت والقبور؟ هل قرأنا شيئاً من القرآن ؟ هل تابرنا على الأذكار والأوراد دبر كل صلاة؟ هل كنا خاشعين في الصلاة؟ هل سألنا الله الجنة؟ واستعدنا به من النار؟ هل استغفرنا الله اليوم من ذنوبنا ؟
هل تجنبنا كل ما لا يرضي الله عز وجل؟ هل فكرنا في الابتعاد عن قرناء السوء؟ هل نظفنا قلوبنا من الكبرياء والحسد والحقد والسنننا من الغيبة والنميمة والكذب؟ (هل تركنا النظر إلى ما حرم الله؟) هل تركنا سماع ما حرم الله؟ هل أمرنا بالمعروف ونيا عن المنكر؟ هل بذلنا الغالي والرخيص من أجل نصره ديننا والعمل له؟ وهل .. وهل .. وهل...؟
دعوة صادقة ..
لكل إنسان أن يحاسب نفسه، ويُعد زاده للرحيل الأخير .

الخاتمة

((نسأل الله حسن الخاتمة))

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى, وعلى آله وصحبه ومن اقتفى,
وبعد,,

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والشكر له على ما أسبغ علينا من نعم جليات
فأرسل محمدًا بالبينات, فبين لنا طرق الخيرات ونهاننا عن المنكرات ,

هذا مايسر الله جمعه وإعداده أسأل الله تعالى أن ينفع به الأمّ والأخت والزوجة والبنت.

وقد أذنت لمن أراد طبعه أو ترجمته أو نشره وتوزيعه أو الإفادة منه لكل مسلم
ومسلمة, ابتغاء وجه الله والدار الآخرة, وجوزي خيرًا كل من ساهم أو دلّ على ذلك.

نسأل الله الإخلاص في القول والعمل, والمتابعة لهدي خير الرسل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محكم

عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
1	مقدمة	
2	مسائل هامة في الإعتقاد.	
3	صفة الوضوء والغسل.	
4	صفة الصلاة.	
5	أحكام تختص بالمرأة في صلاتها .	
6	أحكام الزكاة.	
7	أذكار الصباح و المساء .	
8	آداب الجمعة.	
9	رمضانيات.	
10	من أحكام النساء في رمضان.	
11	أحكام تختص بالمرأة في الصيام.	
12	صفة الحج والعمرة.	
13	الذكر والدعاء المشروع في الحج.	
14	أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة.	
15	من أحكام النساء في الحج.	
16	كنوز نسائية.	
17	حتى تكتمل فرحتنا.	
18	بسم الله أرقبك.	
19	من أبواب الأجر وكفارات الخطايا .	
20	الأربعون النسائية	
21	وسائل وأفكار لدعوة النساء .	
22	المرأة الداعية كيف تنجح في دعوتها .	
23	دعوة من القلب قبل الندم	
24	الخاتمة	
25	الفهرس	

حقوق الترجمة والطبع لكل مسلم



دار الطرفيين للنشر والتوزيع
جوال 0505704808
جوال 0503512499
يطلب من مكتبة الفرقان - مكة المكرمة
مدخل جامعة أم القرى 0504628587

www.tarafen.com
tarafen@maktoob.com